الباب الرابع منهج الخوئي في علم الحديث

ف 1 مشكلة النقل الشفوي في الأحاديث النبوية والأحاديث الشيعية

ف2 مشكلة التقية والتراث السري في الأحاديث الشيعية

ف3 ما هو التواتر؟ وما هي أخبار الأحاد؟ وهل هي حجة؟

ف4 الخوئي وقاعدة التسامح في أدلة السنن: التنزل عن خبر الواحد

ف5 نماذج من اطلاق الخوئي صفة التواتر على الاشاعات والاساطير

1. **أسطورة رد الشمس**
2. **-انشقاق القمر ومعجزات أخرى**
3. **-نفي التواتر على جمع القرآن الكريم**
4. **- التشكيك بنزول آية الإفك بحق عائشة ومحاولة نسبتها الى مارية القبطية**

ف6 الخوئي يحطم حاجز الاجماع ويقف عند حدوده!

ف7 الخوئي يرفض قاعدة (الشهرة جابرة وكاسرة) في الحديث والفتوى!.. ولكنه يناقض نفسه ويعتمد الأخبار الضعيفة المشهورة في العقيدة

ف8 حصر العلم الديني في أهل البيت

ف9 أصل مخالفة العامة

الباب الرابع: منهج الخوئي في علم الحديث

الفصل الأول

1. مشكلة النقل الشفوي في الأحاديث النبوية والأحاديث الشيعية

لا يختلف اثنان في أن السنة النبوية القولية، لم تدون في كتب خاصة في حياة النبي الاكرم (ص) الذي كان يوصي بكتابة القرآن الكريم فقط، ولا حتى في عهد الصحابة وكبار التابعين ، فقد ورد عن رسول الله قوله: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه". وأن النبي حين سمع منهم ما يكتبونه غضب، وقال: "أكتاب غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله، وأخلصوه".

ويبدو من بعض الاخبار أن النبي الأكرم كان يجيز أو يأمر بكتابة بعض الأحكام كأحكام الزكاة، أو بعض الخطب المهمة، مثل خطبته في فتح مكة التي قال فيها: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ...". فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): " اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ".

وفيما عدا ذلك فان الموقف العام كان المنع من الكتابة، وقد استمر هذا المنع حتى بعد وفاة رسول الله ، في عهد الخلفاء الراشدين. فقد نهى أبو بكر عن كتابة الحديث كما روت عائشة، أن أبا بكر جمع عن النبي خمسمئة حديث، ثم بات ليلته يتقلب، ولما أصبح قال لعائشة: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بها فحرقها فقلت: لم أحرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذاك.

واذا كان أبو بكر رافضا لكتابة الأحاديث فان عمر بن الخطاب كان يرفض حتى روايتها وتناقُلها على ألسنة الناس. ويقال أنه أراد أن يكتب السنن، فاستشار فيها أصحاب رسول الله، فأشار عليه عامتهم بذلك، وبعد شهر قال: إذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً. وترك كتابة السنن.

ولم يكتفِ عمر بذلك، بل أحرق الكتب التي جُمعت فيها الأحاديث. وذلك عندما بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب فاستنكرها وكرهها، وطلب من الناس رؤيتها، فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها ويقوّمها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار، ثم قال: أمنية كأمنية أهل الكتاب. ومنع عمر الرواة من تناقل الأحاديث. وقال لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس! وقال لكعب: لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القردة.

وقد امتنع كبار الصحابة عن رواية الحديث خوفا من الكذب على رسول الله، كما جاء في "الطبقات الكبرى" لابن سعد: أن عثمان بن عفان وقف على منبر وقال: لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فإنه لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله ألا أكون من أوعى أصحابه عنه، ألا إني سمعته يقول: مَن قال عليّ ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار. و روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه صحب من كبار الصحابة ولم يسمعهم يحدثوا. وقال الشيخ محمود أبو رية في كتابه "أضواء على السنة المحمدية": كان الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة وأهل الفتيا منهم يتقون الرواية عن النبي ويهابونها بل كانوا يرغبون عنها، إذ كانوا يعلمون أنهم لا يستطيعون أن يؤدوا كل ما سمعوه عن النبي على وجهه الصحيح.

وأبرز مثل على ذلك الخلاف الذي حدث بين عائشة وأبي هريرة الذي روى عن رسول الله أنه قال: "إن الطيرة في الدار والمرأة والفرس". فغضبت من ذلك غضباً شديداً، وقالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم ما قاله. إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك.

وعندما واجهته قائلة: "إنك لتحدث عن النبي (ص) حديثاً ما سمعته منه"! قال: "شغلك عنه يا أمه المرآة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء".

وكان لمنع كتابة الحديث النبوي دور في حدوث الاضطراب والتحريف، فيه، وقد سأل سائل الامام علي (ع) عن أحاديث البدع، وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر. فقال: "إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَبَاطِلاً، وَصِدْقاً وَكَذِباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعَامّاً وَخَاصّاً، وَ مُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً، وَحِفْظاً وَوَهْماً، وَلَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ (ص) عَلَى عَهْدِهِ، حَتَّى قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". وَإِنَّمَا أَتَاكَ بِالْحَدِيثِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

1. رَجُلٌ مُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلْإِيمَانِ، مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلاَمِ، لاَيَتَأَثَّمُ وَلاَ يَتَحَرَّجُ ، يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ص) مُتَعَمِّداً، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَاذِبٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوا قَوْلَهُ، وَلكِنَّهُمْ

قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ (ص) رَآهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَقِفَ عَنْهُ ، فَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَكَ اللهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَكَ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ لَكَ، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلاَلَةِ، وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوهُمُ الْأَعْمَالَ، وَجَعَلُوهُمْ حُكَّامًا عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا، إِلاَّ مَنْ عَصَمَ اللهُ، فَهذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

2. وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَوَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً، فَهُوَ فِي يَدَيْهِ، يَرْوِيهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ص)، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ لَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ كَذلِكَ لَرَفَضَهُ!
3. وَرَجُلٌ ثَالِثٌ، سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ص) شَيْئاً يَأْمُرُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ نَهى عَنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَىُ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لايَعْلَمُ، فَحَفِظَ المَنسُوخَ، وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.
4. وَآخَرُ رَابِعٌ، لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللهِ، وَلاَ عَلَى رَسُولِهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ، خَوْفاً للهِ، وَتَعْظِيماً لِرَسُولِ اللهِ (ص) وَلَمْ يَهِمْ ، بَلْ حَفظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَحَفِظَ النَّاسِخَ فَعَمِلَ بِهِ، وَحَفِظَ الْمَنْسُوخَ فَجَنَّبَ عَنْهُ ، وَعَرَفَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، وَمُحْكَمَ والمُتَشَابِهَ فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ.

وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ (ص) الْكَلاَمُ لَهُ وَجْهَانِ: فَكَلاَمٌ خَاصٌّ، وَكَلاَمٌ عَامٌّ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لاَ يَعْرِفُ مَا عَنَى اللّهُ بِهِ، وَلاَ مَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللّهِ (ص) فَيَحْمِلُهُ السَّامِعُ، وَيُوَجِّهُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَمَا قُصِدَ بِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ (ص) مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ الطَّارِىءُ، فَيَسْأَلَهُ (ع) حَتَّى يَسْمَعُوا، وَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلاَّ سَأَلْتُ عَنْهُ وَحَفِظْتُهُ. فَهذِهِ وُجُوهُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اخْتِلاَفِهِمْ، وَعِلَلِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ".

واذا كان هذا حال (الحديث) في زمن الامام علي والصحابة، فكيف هو في زمن التابعين، وتابعي التابعين، ومن جاء بعدهم بمئات السنين؟

ان الامام علي يشير الى مشكلة النقل الشفوي من واحد الى آخر، وهي مشكلة كبيرة لا يسلم منها النقل بين الناس في مجلس واحد، فكيف اذا تعدد الأشخاص الناقلون، وتفاوتت الأزمنة والظروف والعواطف والأهواء والمصالح؟

وهذا ما أصاب السنة النبوية (القولية) في الزمن الأول، وأدى الى تكاثر الأحاديث الموضوعة أو المتلاعب بها.

وكان للخلافات السياسية بين الأمويين والعلويين والعباسيين دور كبير في اختلاق كثير من الاحاديث ونسبتها الى رسول الله (ص). كما كان للنقل الشفوي واحدا عن واحد دور في الإضافة والنقصان وتحوير بعض الاحاديث ونقلها بالمعنى.

ويكاد يتفق المسلمون على أنه لم يبدأ تدوين السنة النبوية (القولية) الا في بداية القرن الثاني الهجري، بعد موت الصحابة وأغلب التابعين، عندما أمر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ) المحدث الشامي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت 124) بتدوين الأحاديث.

كتاب علي

وبالرغم من أنه لم يعرف عن الامام علي تدوين أي كتاب عما سمعه من النبي الأكرم، ما عدا ورقة صغيرة كان يعلقها في ذؤابة سيفه تحتوي على بعض الاحكام، فقد اشتهر عن الامام محمد الباقر (ت 114هـ) الحديث عن (كتاب علي) والنقل منه،

فقد روى الصفار (ت 290) والكليني (ت 329) والصدوق (ت 329) والمفيد (ت 313) والنجاشي (ت 450) والطوسي (ت 360) أحاديث عن الامام محمد الباقر حول (كتاب علي) وأن فيه كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش. وأنه أخرج (كتاب علي) وكان مدروجا عظيما، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، وقال: هذا خط علي (ع) وإملاء رسول الله (ص). و" لم يزل رسول الله (ص) يملي وعلي يكتب حتى ملأ بطن الأديم وظهره وأكارعه".

وبناء على وجود هذا (الكتاب) وربما كتب أخرى، قام الامام محمد الباقر (وابنه جعفر الصادق) برواية أحاديث كثيرة عن رسول الله (ص) ولكنها امتزجت بأحاديث موضوعة أكثر نسبت اليه، حتى قال الباقر: "وجد الكاذبون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمال السوء

في كل بلدة، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورووا عنا ما لم نقله وما لم نفعله، ليبغضونا إلى الناس". وقال:" إن أحاديثنا إذا سقطت في الشام جاءتنا صحاحاً، وإذا سقطت في العراق جاءتنا وقد زيد فيها ونقص ".

وانعكست الأحاديث المكذوبة على الامام الباقر نفسه، حتى اتهمه أهل المدينة بالوضع، حسب رواية ينقلها الكليني في (الكافي) والخوئي في (معجم رجال الحديث) عن أبي عبدالله أنه قال: "جلس (ع) يحدثهم عن الله تبارك وتعالى فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً أجرأ من هذا ! فلما رأى ما يقولون حدثهم عن رسول الله (ص) فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً قط أكذب من هذا، يحدثنا عمن لم يره، فلما رأى ما يقولون حدثهم عن جابر بن عبد الله ، قال فصدقوه ".

وحاول الامام الباقر أن يعطي شيعته مقياسا لمعرفة الحديث الصحيح من الكاذب، فقال: "قرأت في كتاب علي (ع) أن رسول الله (ص) قال: إنه سيكذب عليَّ كاذب كما كُذب على من كان قبلي. فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي". وأكد قائلا: "كل شئ خالف كتاب اللّه عزّ وجلّ رُدَّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ والسنة...كل من تعدى السنة رُدَّ إلى السنة".

وقد أحدث ذلك الوضع للاحاديث، بلبلة وفوضى في صفوف الشيعة، وحتى بين تلامذة الأئمة الكبار من أمثال زرارة بن أعين، الذي يقول: سألت الباقر (ع) فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟

فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك .

فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟

فقال: أنظر ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ ما خالفه فإن الحق فيما خالفهم . فقلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

فقال: إذن فخذ ما فيها الحائطة لدينك واترك الآخر.

فقلت: إنهما معاً موافقان للإحتياط أو مخالفان له ، فكيف أصنع؟

فقال إذن تتخير أحدهما فتأخذ به، وتدع الآخر.

ان هذه الرواية تكشف عن اشتداد أزمة النقل عن الامام الباقر، في الزمن الشيعي الأول، حتى من أوثق وأعدل الرواة، الذين كانوا ينقلون عنه روايات متعارضة بصورة شفوية.

ومن المؤسف أن الامام الباقر لم يتركا وراءه كتبا معينة، ولم ينشر (كتاب علي) على الملأ، إذ بقي سرا في خزانته. وهذا مما ساعد على انتشار الأخبار الضعيفة والموضوعة التي تناقلها الشيعة في القرنين الثاني والثالث، بصورة متفرقة، حتى قام البرقي والصفار والكليني والصدوق والطوسي، بجمع تلك الأخبار، في مجامع حديثية كـ (المحاسن)، و(بصائر الدرجات) و(الكافي) و (من لايحضره الفقيه) و(التهذيب) و (الاستبصار).

ولكن فقهاء الشيعة تعاملوا معها بحذر، واتخذ الشيخ المفيد موقفا سلبيا من أخبار الآحاد، وقال: "انه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين الا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان". " فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فانه ليس بحجة ولا موجب علما ولا عملا على كل وجه".

ف2 مشكلة التقية والتراث السري في الأحاديث الشيعية

بالإضافة الى مشكلة النقل الشفوي في الأحاديث الشيعية، التي استمرت حوالي ثلاثة قرون، فقد عانت الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت، ولا سيما الامامين الباقر والصادق، من مشكلة أخرى أكبر، وهي مشكلة (التقية) التي كانت تعني تلفظ الأئمة أنفسهم بشكل أو ثلاثة أو اكثر، فيما يتعلق بنظرية الامامة والموقف من الصحابة، والأحكام الفقهية، فقد اشتهر عن الامامين الباقر والصادق اعتمادهما مبدأ (التقية) وجاءت عنهما احاديث كثيرة تبرر ممارستهما للتقية، وتأمر الشيعة بممارستها، وتستدل على ذلك بآيات من القرآن الكريم، كآية مؤمن آل فرعون:

- " وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ". (غافر 28)
- وآية عمار بن ياسر: " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم". (النحل 106) حيث أكرهه مشركو مكة على الكفر بالإسلام، وكان قلبه مطمئنا بالايمان، فقال له النبي (ص) عندها: يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عز وجل عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا.

ولا شك بمعقولية وجواز ممارسة التقية في حالة الخوف الشديد على النفس، في ظروف معينة، مع عدم فائدة التحدي وعدم ترتب أي أثر على الصدع بالحق. وهذا لا يقتصر على الشيعة، فان كثيرا من الناس يضطرون لكتمان عقيدتهم أو مذهبهم السياسي، أو بعض أفكارهم الخاصة، من المجتمع أو من السلطات الحاكمة المستبدة، خشية على أنفسهم من القتل أو الطرد من الوظيفة، أو الاقصاء من المجتمع.

ولقد جاءت أحاديث التقية الشيعية، لتغطي أربعة أمور:

1. الولاء للأئمة وحراكهم السياسي المضاد للأمويين والعباسيين.
2. الموقف من الصحابة ولا سيما الشيخين أبي بكر وعمر.
3. الأفكار والفتاوى الفقهية الخاصة الواردة عن الأئمة.
4. ذم بعض الأشخاص المقربين من الأئمة، حفاظا عليهم من الاعتقال والقتل.
5. موت أو حياة بعض الأشخاص.

ولا شك أيضا بمعقولية التقية في الأمر الأول والرابع، وهذا ما يمارسه كثير من المعارضين السياسيين السريين في مختلف أنحاء العالم. ولكن الكلام وقع في الأمر الثاني وهو (الفكر والفقه)، الذي لا يدخل تحت ظرف الخوف ولا يؤدي

البوح به الى القتل أو الأذى الشديد، ولكنه يبرر الكلام أو الإفتاء بما يخالف الآخرين من الفقهاء والحكام.

وعلى أي حال، توجد في التراث الشيعي روايات تنسب الى الأئمة أنفسهم أنهم كانوا يتكلمون بشكلين أو أشكال مختلفة، وتؤصل لمبدأ التقية وتؤكد وجود هذه الظاهرة في حياتهم. تقول احدى الروايات أن الامام الباقر سأل ، ذات مرة، رجلاً من شيعته: ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن تولانا بشيء من التقية؟ قال: أنت أعلم جُعلتُ فداك. قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً. وفي رواية أخرى: إن أخذ به أُوجِرَ، وإن تركه والله أَثِم.

وأنه قال: "والله إن أحب أصحابي إلي أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم للذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجا عن ولايتنا".

هل كان أئمة أهل البيت يمارسون التقية فعلا؟

والسؤال هو: هل كان أئمة أهل البيت فعلا يطرحون أفكارا عقائدية خاصة وجديدة لم يعرفها عامة المسلمين، مثل دعوى الامامة الإلهية، أو علمهم بالغيب، أو تنزل الملائكة عليهم؟ أم ان هذه الأفكار من نسج خيال الغلاة الذين كانوا يحيطون بالأئمة وينسبون أقوالهم المنكرة سرا الى الأئمة تحت غطاء التقية؟ بالرغم من نفي الأئمة لها علنا؟ مثل دعوى النبوة والألوهية التي ادعاها أبو الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي، ونسبها الى الامام الصادق، وعندما تبرأ الامام من أقواله ولعنه، فسر أبو الخطاب البراءة واللعن بالتقية، وزعم بأن الامام يلعنه لكي ينقذ السفينة من الغرق.

أو كما زعم أبو بصير بأن الامام الصادق كان يدعي الامامة الإلهية، في السر، بالرغم من نفيها في العلن؟

وكذلك ادعاء كثير من أصحاب الأئمة بأنهم كانوا يفتون في السر خلاف فتواهم في العلن؟

فهل كان الأئمة فعلا يمارسون التقية هكذا؟ أم ان أصحابهم كانوا يكذبون عليهم وينسبون اليهم ما لم يقولوه ولا يعرفونه؟

اذا قلنا بأن الأئمة كانوا برءاء من سياسة (التقية) وان كل ما نسب اليهم من أفكار وفتاوى تخالف القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة، فسوف ننظر اليهم كعلماء أبرار ورواة حديث أتقياء، لا أكثر ولا أقل، وهذا أمر مهم جدا في تأسيس الموقف الشرعي من "الأئمة".

واذا قلنا: لا .. انهم كانوا فعلا يمارسون التقية، وصدقنا أقوال أصحابهم، وصححنا الأحاديث التي ينقلونها عنهم، فاننا سوف نقف أمام مبتدعين فكرا دينيا جديدا، هو (الفكر الامامي) الذي يجعلهم مصدرا من مصادر التشريع، بالإضافة الى القرآن والسنة النبوية.

بيد أننا لا نستطيع تقبل هذا (الكلام) منهم الا بعد بحث حجية أقوالهم، بصورة مستقلة، والا نقع في دور منطقي باطل، وهو ما وقع فيه الامامية (ومنهم الخوئي) الذين أخذوا بالتراث السري المنسوب لأئمة أهل البيت، سواء صحت نسبته اليهم – حسب رأيهم – أو من خلال تصديق الرواة الناقلين عنهم.

تبني الخوئي لمبدأ التقية

وقد بحث الخوئي موضوع (التقية) فقسمها الى قسمين:

الأول: بمعنى عام مأخوذ من الوقاية، أي : الصيانة والتحفظ عن الضرر. وهو في الأصل محكوم بالجواز والحلية ، وذلك لقاعدة (نفي الضرر) وحديث (رفع ما اضطروا إليه) وما ورد من أنه (ما من محرم إلاّ وقد أحله الله في مورد الاضطرار) وغير ذلك مما دلّ على حلية أيّ عمل عند الاضطرار إليه. فكل عمل صنعه المكلف اتقاء لضرره واضطراراً إليه فهو محكوم بالجواز والحلية في الشريعة المقدسة .

الثاني: بالمعنى الخاص وهو التقيّة المصطلح عليها أعني التقيّة من العامة.

ولكن الخوئي لم يفرق بين أنواع (التقية) المختلفة، التي تدور حول الأسرار السياسية والعسكرية، والتي تخص الأفكار النظرية والفتاوى الفقهية، وقسمها الى أربعة اقسام:

1. التقية الواجبة، وقال: "أمّا التقيّة بالمعنى الأخص أعني التقيّة من العامّة ، فهي في الأصل واجبة ، وذلك للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها ، بل دعوى تواترها الاجمالي والعلم بصدور بعضها عنهم (ع) ولا أقل من اطمئنان ذلك قريبة جداً . هذا على أن في بينها روايات معتبرة كصحيحتي ابن أبي يعفور ومعمر بن خلاد، وصحيحة زرارة، وغيرها من الروايات الدالة على وجوب التقيّة .

ففي بعضها "إن التقيّة ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقيّة له". وأي تعبير أقوى دلالة على الوجوب من هذا التعبير ، حيث إنه ينفي التدين رأساً عمن لا تقيّة له ، فمن ذلك يظهر أهميتها عند الشارع وأن وجوبها بمثابة قد عدّ تاركها ممن لا دين له . وفي بعضها الآخر "لا إيمان لمن لا تقيّة له". وهو في الدلالة على الوجوب كسابقه. وفي ثالث "لو قلت إن تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً". ودلالته على الوجوب ظاهرة ، لأن الصلاة هي الفاصلة بين الكفر والايمان كما في الأخبار وقد نزّلت التقيّة منزلة الصلاة ودلت على أنها أيضاً كالفاصلة بين الكفر والايمان . وفي رابع "ليس منّا من لم يجعل التقيّة شعاره ودثاره". وقد عدّ تارك التقيّة في بعضها ممن أذاع سرهم وعرّفهم إلى أعدائهم. إلى غير ذلك من الروايات، فالتقيّة بحسب الأصل الأوّلي محكومة بالوجوب.

ثم إن التقيّة بالمعنى الجامع بين التقيّة بالمعنى الأعم والتقيّة المصطلح عليها قد يتصف بالوجوب ، كما إذا ترتبت على تركها مفسدة لا يرضى الشارع بوقوع المكلف فيها كالقتل ، هذا في التقيّة بالمعنى الأعم ، وأما التقيّة بالمعنى الأخص فقد عرفت أنها مطلقاً واجبة وإن لم يترتب عليها إلاّ ضرر يسير" .

1. التقية المحرمة: " وهذا كما إذا أجبره الجائر بقتل النفس المحترمة ، فانه لا يجوز له أن يقتلها تقيّة ، لما دلّ على أن التقيّة إنما شرعت لحقن الدماء فاذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة. فاذا قتلها تقيّة ارتكب محرماً ذاتياً لا محالة . وقد يمثل لذلك بما إذا لم يترتب على ترك التقيّة ضرر عاجل ولا آجل ،

ولكنّا قدمنا أن التقيّة من الوقاية ، وقد اُخذ في موضوعها خوف الضرر، ومع العلم بعدم ترتب الضرر على تركها لا يتحقق موضوع للتقية .

والصحيح أن يمثل للتقية المحرمة بالقتل كما مر ، وبما إذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقيّة أشد وأعظم من المفسدة المترتبة على تركها ، أو كانت المصلحة في ترك التقيّة أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها ، كما إذا علم بأنه إن عمل بالتقية ترتب عليه اضمحلال الحق واندراس الدين الحنيف وظهور الباطل وترويج الجبت والطاغوت ، وإذا ترك التقيّة ترتب عليه قتله فقط أو قتله مع جماعة آخرين، ولا إشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقية وتوطين النفس للقتل ، لأن المفسدة الناشئة عن التقيّة أعظم وأشد من مفسدة قتله .

نعم ، ربما تكون المفسدة في قتله أعظم وأكثر، كما إذا كان العامل بالتقية ممن يترتب على حياته ترويج الحق بعد الاندراس وإنجاء المؤمنين من المحن بعد الابتلاء ونحو ذلك ، ولكنه أمر آخر ، والتقيّة بما هي تقيّة متصفة بالحرمة في تلك الصورة كما عرفت . ولعله من هنا أقدم الحسين (سلام الله وصلواته عليه) وأصحابه (رضوان الله عليهم) لقتال يزيد بن معاوية وعرضوا أنفسهم للشهادة وتركوا التقيّة عن يزيد ، وكذا بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بل بعض علمائنا الأبرار (قدس الله أرواحهم) وجزاهم عن الاسلام خيراً كالشهيدين وغيرهما .

1. التقية المستحبة، وهي التي "تتصف بالمعنى المتقدم بالاستحباب ، وقد مثل له شيخنا الأنصاري (قدس سره) بالمداراة معهم ومعاشرتهم في بلادهم وحضور مجالسهم وعيادة مرضاهم ، وغير ذلك مما لا يترتب أيّ ضرر على تركه بالفعل ، إلاّ أن تركه كان مفضياً إلى الضرر على نحو التدريج.

وفيه : ما تقدّم من أن التقيّة متقومة بخوف الضرر الذي يترتب على تركها ، ومع العلم بعدم ترتّب الضرر على ترك التقيّة لا يتحقق موضوع للتقية كما مر .

وعليه فالصحيح أن يمثل للتقية المستحبة بالمرتبة الراقية من التقيّة، لأن لها كالعدالة وغيرها مراتب ودرجات متعددة ، وهذا كشدة المواظبة على مراعاتها حتى في موارد توهم الضرر فضلاً عن موارد احتماله لئلاّ يذاع بذلك أسرار أهل

البيت (ع) عند أعدائهم ، ولا إشكال في استحباب ذلك مع تحقق موضوع التقيّة وهو احتمال الضرر ولو ضعيفاً .

ويشهد على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن عبدالله بن حبيب (جندب) عن أبي الحسن (ع) "في قول الله عزّ وجلّ (إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم) قال : أشدكم تقيّة". فان ذلك وإن كان من أحد مصاديق التقيّة فان التقيّة قد تكون من الله سبحانه وقد تكون من العامة وغيرهم ، إلاّ أن الرواية تدلنا على أن من كان شديد المواظبة على التقيّة فهو أتقى وأكرم عند الله ، وهذا كاف في رجحان شدة المواظبة على التقيّة .

ويمكن التمثيل للتقية المستحبة أيضاً بما إذا أُكره مكره على إظهار كلمة الكفر أو التبرِّي من أمير المؤمنين (ع) بناء على أن التقيّة وقتئذ باظهار البراءة أرجح من تركها ومن تعريض النفس على الهلاكة والقتل كما يأتي عن قريب إن شاء الله.

1. وقد تتصف التقيّة ـ بالمعنى المتقدم ـ بالكراهة ، ومرادنا بها ما إذا كان ترك التقيّة أرجح من فعلها ، وهذا كما إذا أُكره على إظهار البراءة من أمير المؤمنين (ع) وقلنا إن ترك التقيّة حينئذ وتعريض النفس للقتل أرجح من فعلها وإظهار البراءة منه (ع) كما احتمله بعضهم . وكما إذا ترتب ضرر على أمر مستحب كزيارة الحسين (ع) فيما إذا كانت ضررية ، فان ترك التقيّة حينئذ باتيان المستحب الضرري أرجح من فعلها وترك العمل الاستحبابي ، وهذا بناء على ما قدمناه عند التكلم على حديث (لا ضرر) من أنه كحديث (الرفع) وغيره مما دلّ على ارتفاع الأحكام الضررية على المكلف ، ومعه يكون ترك التقيّة باتيان المستحب أرجح من فعلها وترك العمل المستحب ، هذا كله في هذه الجهة".

الغلاة يتخذون (التقية) غطاء لنظرياتهم الباطلة

واذا قرأنا تاريخ أئمة أهل البيت، فسنجد أن الغلاة (السبئية) قد أنكروا وفاة الامام علي ، ومقتل الامام الحسين، وأن بعض (الكيسانية) قد أنكروا وفاة الامام محمد بن الحنفية، وان بعض (الزيدية) قد أنكروا وفاة الامام محمد بن عبد الله ذي النفس الزكية، وان (الإسماعيلية) قد أنكروا وفاة إسماعيل بن جعفر

الصادق، في حياة أبيه، وزعموا أن دفن والده له تقية مسرحية للتغطية على اخفائه عن السلطة العباسية، وان (الناووسية) قد أنكروا وفاة الامام الصادق نفسه، وأن (الواقفة) قد أنكروا وفاة الامام موسى الكاظم، وادعوا هروبه من السجن، وأن (المحمدية) قد أنكروا وفاة (محمد بن علي الهادي) وزعموا أنه المهدي المنتظر، وكذلك بعض شيعة الحسن العسكري، الذي أنكروا وفاته أيضا.

كما نجد من يزعم من (الفطحية) وجود ولد للامام عبد الله الأفطح، الذي مات دون ولد ظاهر، ويدعون بأنه أخفاه (تقية) عن عيون السلطات العباسية، ونجد أيضا (الاثني عشرية) الذين ادعوا وجود ولد للامام العسكري، في السر، وفسروا عدم ظهوره وإعلان العسكري أمام المحكمة في سامراء بعدم وجود خلف له، بالتقية.

هذا بالنسبة لوجود أو عدم وجود، وحياة أو موت بعض الأئمة، الذين قال الغلاة بما يخالف الظاهر من حياتهم، باسم (التقية).

وأما بالنسبة للنظريات والمواقف السياسية، المنسوبة لأئمة أهل البيت، فقد فسر (الامامية) مبايعة الامام علي للخلفاء الثلاثة، المخالفة لوجود النص الجلي المفترض عليه بالامامة، بأنها كانت (تقية).

وفسروا عدم نص الامام الباقر على ابنه جعفر الصادق بالامامة، واكتفائه بالوصية العادية له ولأربعة آخرين (كوالي المدينة والمنصور) بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (بالتقية).

التقية تربك الشيعة

روى الكشي (ت 350 هـ) بسند موثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن أبي يقرأ عليك السلام ويقول لك: جعلني الله فداك إنه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران أنك ذكرتني وقلت فيَّ ، فقال: أقرئ أباك السلام وقل له: إنا والله أحب لك الخير في الدنيا وأحب لك الخير في الآخرة ، وأنا والله عنك راض ، فما تبالي ما قال الناس بعد هذا .

وفي رواية أخرى: إقرأ مني على والدك السلام وقل له: إني أعيبك دفاعاً مني فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه ، وحمدنا مكانه لإدخال الأذى

فيمن نحبه ونقربه ، ويحمدون كل من عبناه ، فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا ، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا وميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك، يقول اللّه عزّ وجلّ: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) ولقد كانت صالحة ليس للعيب منها مساغ والحمد لله ، فافهم المثل يرحمك اللّه فإنك واللّه أحب الناس إليَّ ، وأحب أصحاب أبي عليه السلام حياً وميتاً ، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، وإن ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً يرقب كل سفينة صالحة تردٍ من بحر الهدى ليأخذها غصباً ، ورحمة اللّه عليك حياً وميتاً ورضوانه عليك ميتاً ، ولقد أدى إليَّ أبناك الحسن والحسين رسالتك أحاطهما اللّه وكلاهما ، وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين ، فلا يضيقن صدرك من الذي أمرك أبي (ع) وأمرتك به ، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به فلا واللّه ما أمرناك ، ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به ، ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق...".

وسواء كانت (التقية) سياسة معتمدة من الأئمة في التحدث بلسانين في السر والعلن، أو كانت كذبة روجها أصحابهم في السر خلاف موقفهم المعلن، فانها تركت أثرا سلبيا مدمرا على دور الأئمة في الحياة الفكرية والثقافية والفقهية، وسلبت الثقة من أحاديثهم،حيث انتشرت عنهم أحاديث متناقضة في كل مسألة، وهو ما أوقع الشيعة في اضطراب وحيرة وارتباك وبلبلة وفوضى، وحتى بين تلامذتهم الكبار من أمثال زرارة بن أعين. وعمر بن حنظلة.

وهو ما يؤكد اشتداد أزمة النقل عن الامامين الباقر والصادق، في الزمن الشيعي الأول، حتى من أوثق وأعدل الرواة، الذين كانوا ينقلون عنهما روايات متعارضة، تنسف الفائدة من أحاديثهما، والوثوق بها، وتعطل دورهما في رواية الحديث الصحيح عن النبي الأكرم.

الوقوع في شرك الغلو

ونتيجة لهذه السياسة المزدوجة في الحديث بين الظاهر والباطن، والسري والمعلن، وردت عن بعض أصحاب الامام الباقر كجابر بن يزيد الجعفي، أحاديث سرية تتضمن مفاهيم متطرفة مغالية غير معقولة ولا منسجمة مع الخط العام الظاهر لأحاديث الباقر، مثل هذا الحديث الذي يرويه جابر، قال: "قال أبو جعفر (ع): يا جابر، حديثنا صعب مستصعب ، أمردُ ذِكْوار ، وعِرٌ أجرد ، لا يحتمله واللّه

إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن ممتحن ، فإذا ورد عليك يا جابر شئ من أمرنا فلان له قلبك ، فاحمد الله ، وإن أنكرته فرده إلينا أهل البيت ولا تقل كيف جاء هذا أو كيف كان وكيف هو؟ فإن هذا والله الشرك بالله العظيم".

واستغل بعض الغلاة والمنحرفين مثل أبي الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي، ظاهرة (التقية) أو ازدواج الأحاديث الصادرة عن الأئمة، فزعم بأن الأئمة أنبياء، ثم أشاع القول بأن الأئمة آلهة وقد حل الإله في الامام الصادق، ونسب القول اليه، ولما قام الإمام الصادق بلعنه والتبرؤ منه، حاول الالتفاف على لعن الإمام له، وبراءته منه، بتأويل كلامه، فقال: إن الإمام يريد رجلا آخر في البصرة يسمى قتادة البصري ويكنى بأبي الخطاب، ولما نقل إلى الإمام الصادق تحريفه لكلامه قال: والله ما عنيت إلا محمد بن مقلاص بن أبي زينب الأجدع البراد عبد بني أسد. ومع ذلك فقد قال أبو الخطاب : إن أبا عبدالله الصادق يريد بلعنه إيانا في الظاهر أضدادنا في الباطن، وتأول قول الله تعالى:"واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت ان أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا" بأن السفينة أبا الخطاب وأن المساكين أصحابه، وان الملك الذي وراءهم عيسى بن موسى والي الكوفة العباسي.

وبما أن مقولات الغلاة ونظرياتهم وأفكارهم المنحرفة التي ينسبونها للأئمة، كانت تصطدم بمباديء الدين الاسلامي وصريح القرآن والعقل، بحيث كانت تثير اشمئزاز الشيعة وتدفعهم لرفضها بشدة. وتكفير من يدين بها. فقد كان الغلاة يحاولون تمريرها بالاعتراف بأنها صعبة فعلا، ولكن على الشيعة قبولها والتسليم بها، والادعاء على لسان الأئمة بأن "حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان".

وزعم الغلاة أن الإمام الصادق أوصاهم قائلا: "من سرَّه أن يستكمل الإيمان كله فليقل: القول مني في جميع الأشياء قول آل محمد، فيما أسروا وما أعلنوا وفيما بلغني عنهم وفيما لم يبلغني".

وادعى سفيان بن السيط (السمط) أنه اشتكى لأبي عبد الله فقال: إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، فقال أبو عبد الله: أليس عني يحدثكم؟ قال: بلى، قال: فيقول لليل أنه نهار وللنهار أنه ليل؟ قال: لا ، فقال:" رده الينا فانك إن كذبت فإذاً تكذبنا".

التقية تؤدي الى الشك والتراجع عن الامامة

وقد تسبب الإفتاء المختلف من الامام الباقر (تقية) ردة فعل من أحد أصحابه، وهو عمر بن رياح، ودفعه الى التراجع مع مجموعة من الشيعة، عن الايمان بامامة الباقر. كما ينقل الخوئي، عن الكشي: "إنه كان أولا يقول بامامة أبي جعفر (ع) ثم إنه فارق هذا القول وخالف أصحابه، مع عدة يسيرة تابعوه على ضلالته، فإنه زعم أنه سأل أبا جعفر (ع) عن مسألة فأجابه فيها بجواب، ثم

عاد إليه في عام آخر وزعم أنه سأله عن تلك المسألة بعينها فأجابه فيها بخلاف الجواب الأول، فقال لأبي جعفر (ع): هذا بخلاف ما أجبتني في هذه المسألة عامك الماضي، فذكر أنه قال له: إن جوابنا خرج على وجه التقية، فشك في أمره وإمامته... وقال: لا يكون إمام يفتي بالباطل على شئ من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، ولا يكون إمام يفتي بتقية من غير ما يجب عند الله ... فمال إلى سنته بقول البترية ومال معه نفر يسير".

وفي وقت لاحق، انشقت جماعة شيعية أخرى عن القول بامامة جعفر الصادق، بسبب القول بالبداء والتقية، ومالوا إلى مقالة (البترية) ومقالة (سليمان بن جرير) وهو الذي قال لأصحابه بهذا السبب:" إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذب ابدا، وهما القول بالبداء وإجازة التقية ... وأما التقية فانه لما كثرت على أئمتهم مسائل شيعتهم فى الحلال و الحرام وغير ذلك من صنوف ابواب الدين فأجابوا فيها وحفظ عنهم شيعتهم جواب ما سألوهم و كتبوه ودونوه ولم يحفظ أئمتهم تلك الأجوبة لتقادم العهد و تفاوت الأوقات لأن مسائلهم لم ترد في يوم واحد ولا في شهر واحد بل في سنين متباعدة وأشهر متباينة وأوقات متفرقة فوقع في أيديهم في المسألة الواحدة عدة أجوبة مختلفة متضادة وفي مسائل مختلفة اجوبة متفقة فلما وقفوا على ذلك منهم ردوا إليهم هذا الاختلاف و التخليط في جواباتهم و سألوهم عنه و انكروه عليهم فقالوا: من اين هذا الاختلاف و كيف جاز ذلك؟ قالت لهم أئمتهم:" إنما أجبنا بهذا للتقية ولنا أن نجيب بما احببنا وكيف شئنا لأن ذلك إلينا ونحن نعلم بما يصلحكم وما فيه بقاؤنا وبقاؤكم وكف عدوكم عنا وعنكم". فمتى يظهر من هؤلاء على كذب ومتى يعرف لهم حق من باطل؟". فمال إلى سليمان بن جرير هذا لهذا القول جماعة من أصحاب أبي جعفر وتركوا القول بامامة جعفر.

انعكاس التقية على الموقف من الصحابة

لقد كان موقف أئمة أهل البيت الظاهري والمعلن، هو الايمان بنظرية الشورى وليس النص من الله، حيث كانوا يعتقدون بحق الأمة الإسلامية في اختيار ولاتها، ويرفضون الاستيلاء على السلطة بالقوة. كما يروي الإمام علي

الرضا عن أبيه موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أبيه عن جده رسول الله (ص) والذي يقول فيه: "من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه ، فان الله عز وجل قد أذن ذلك" . الصدوق، عيون اخبار الرضا، ج 2 ، ص 62

وكما يقول الامام الصادق، الذي دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أ فيكم إمام مفترض الطاعة؟ فقال: لا، فقالا له: قد أخبرنا عنك الثقات أنك تفتي وتقر وتقول به ونسميهم لك، فلان وفلان، وهم أصحاب ورع وتشمير، وهم ممن لا يكذب. فغضب أبو عبدالله فقال: هم أعلم وما قالوا .. ما أمرتهم بهذا. فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا. الكليني، الكافي، كتاب الحجة، باب الاضطرار إلى الحجة، ح رقم 5

ولذلك فقد أقسم الامام الصادق أمام الخليفة العباسي المنصور أنه لم يدع الى نفسه بالامامة، وذلك عندما قال له: قتلني الله إن لم أقتلك، أتلحد في سلطاني وتبغيني الغوائل؟! فقال له أبو عبد الله: والله ما فعلت ولا أردت، فإن كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت لقد ظَلم يوسف فغفر، وابتلي أيوب فصبر، وأعطي سليمان فشكر، فهؤلاء أنبياء الله وإليهم يرجع نسبك". المفيد، الارشاد ، ج2 ص 182-184

وبناء على إيمان أئمة أهل البيت الظاهر بنظرية الشورى، فانهم كانوا يتخذون موقفا إيجابيا من صحابة رسول الله، ولا سيما الشيخين أبي بكر وعمر، اللذين بايعهما الامام علي وقال في حقهما، في رسالته التي بعث بها إلى أهالي مصر مع قيس بن سعد بن عبادة واليه على مصر:**".. فلما قضى (رسول الله) من ذلك ما عليه قبضه الله عز و جل صلى الله عليه ورحمته و بركاته، ثم إن المسلمين استخلفوا به أميرين صالحين عملا بالكتاب والسنة و أحسنا السيرة ولم يعدُوَا لِسُنَّتِهِ ثم توفّاهما الله عز و جل رضي الله عنهما".**

و قال عن أخيه عمر بن الخطاب: **"..لقد قوَّم الأود و داوى العمد و أقام السنة و خلَّف الفتنة، ذهب نقيَّ الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها و سبق شرَّها، أدَّى إلى الله طاعته واتَّقاه بحقِّه".**

وتجلى هذا الموقف الإيجابي من الشيخين أيضا في ثقافة أهل البيت، وخصوصا في دعاء الامام السجاد علي بن الحسين، الذي يقول فيه:"... اللهمّ وأصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة الذين أحسنوا الصحبة والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكاتفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث اسمعهم حُجّة رسالاته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته وانتصروا به، وما كانوا منطوين على محبته

يرجون تجارة لن تبور في مودته، والذين هجرتهم العشائر إذ تعلقوا بعروته وانتفت منهم القرابات إذ سكنوا في ظل قرابته، فلا تنس لهم اللهمّ تركوا لك وفيك وأرضهم من رضوانك".

كما تجلى في أمر الامام الصادق لأم خالد التي سألته عن أبي بكر وعمر، فقال لها: "توليهما، قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتهما، قال: نعم".

ولكن الخوئي آمن بنظرية (الامامة الالهية) السرية القائمة على تأويلات تعسفية للقرآن الكريم وبعض الاحاديث النبوية. واتخذ على إثرها موقفا سلبيا من الشيخين أبي بكر وعمر، واتهمهما بـ: "اغتصاب الخلافة" وأطلق عليهما لقب (الجبت والطاغوت) وافتى بوجوب (ترك التقية) والجهر بالبراءة منهما حتى لو أدى ذلك الى القتل، كما قال آنفا: "إذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقيّة أشد وأعظم من المفسدة المترتبة على تركها ، أو كانت المصلحة في ترك التقيّة أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما إذا علم بأنه إن عمل بالتقية ترتب عليه اضمحلال الحق واندراس الدين الحنيف وظهور الباطل وترويج الجبت والطاغوت ، وإذا ترك التقيّة ترتب عليه قتله فقط أو قتله مع جماعة آخرين ، ولا إشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقية وتوطين النفس للقتل ، لأن المفسدة الناشئة عن التقيّة أعظم وأشد من مفسدة قتله".

ولأن الخوئي اعتقد بممارسة الأئمة للتقية، فقد اشتبه عليه أمر المغالي الملعون المفضل بن عمر الجعفي مؤسس فرقة (المفوضة) التي تنسب الخلق والحياة والموت والرزق للأئمة، وفسر ما ورد عن الامام الصادق بلعنه بالتقية. وهو ما أدى بالخوئي الى السير على خطاه والقول (بالولاية التكوينية).

وآمن بعد ذلك بوجود ولد للامام الحسن العسكري في السر، وفسر إعلانه بعدم وجود خلف له، بالتقية، بلا أي دليل تاريخي على ولادته.

3- ما هو التواتر؟ وما هي أخبار الأحاد؟ وهل هي حجة؟

ما هو التواتر؟

كثيرا ما يصف الخوئي حديثا معينا بأنه متواتر، فما هو التواتر بدقة؟ وهل يختلف تعريفه للتواتر عن تعريف بقية العلماء؟

"التواتر" مصطلح لدى علماء الحديث في مقابل "خبر الآحاد"، وهو كما عرفه مؤسس الطائفة الاثني عشرية الشيخ المفيد بقوله: "ان التواتر المقطوع بصحته في الأخبار هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواطأ على افتعال خبر فينطوي ذلك ولا يظهر على البيان. وإن التواتر هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار الى حد قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق، كما يتفق لاثنين أن يتواردا بالارجاف". " ولا تواتر مع الشك في الحديث ولو رواه ألف ألف انسان".

وبناء على هذا التعريف فان كل خبر يحتمل الشك يسقط عن مرتبة (التواتر) ويسمى (خبر آحاد) وهو ينقسم الى صحيح وحسن وموثق وضعيف و شاذ.

وكان الشيخ المفيد يرفض العمل بأخبار الآحاد، ويقول: "انه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين الا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان". " فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فانه ليس بحجة ولا موجب علما ولا عملا على كل وجه".

وأما الخوئي فانه يقسم التواتر الى ثلاثة أقسام:

"الأوّل: التواتر اللفظي، وهو اتفاق جماعة امتنع اتفاقهم على الكذب عادةً على نقل خبر بلفظه، كتواتر ألفاظ الكتاب الصادرة عن لسان النبي (ص).

الثاني: التواتر المعنوي، وهو اتفاقهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف في الألفاظ، سواء كانت دلالة الألفاظ على المضمون بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام أو بالاختلاف، كالأخبار الحاكية لحالات أمير المؤمنين (ع) في الحروب وقضاياه مع الأبطال، فانّها متفقة الدلالة على شجاعته (ع).".

وهاذان القسمان (اللفظي والمعنوي) من التواتر، لا خلاف حولهما بين علماء الحديث، ولكن الخوئي يتبنى رأيا ثالثا يدور حوله جدل بين العلماء، وهو:

"الثالث: التواتر الاجمالي، وهو ورود عدّة من الروايات التي يعلم بصدور بعضها مع عدم اشتمالها على مضمون واحد". ويعترف الخوئي بأن استاذه المحقق محمد حسين النائيني، قد أنكر هذ القسم (التواتر الإجمالي) "بدعوى أنّا لو وضعنا اليد على كل واحد من تلك الأخبار نراه محتملاً للصدق والكذب، فلا يكون هناك خبر مقطوع الصدور".

وبالرغم من أن هذا التعريف لا يؤدي الى نتيجة واضحة أو يجعل من حديث معين (متواترا) فان الخوئي يقول: "التواتر الاجمالي ممّا لا مجال لإنكاره، فانّ كثرة الأخبار المختلفة ربّما تصل إلى حدّ يقطع بصدور بعضها وإن لم يتميز بعينه، والوجدان أقوى شاهد وأوضح دليل عليه، فإنّا نعلم علماً وجدانياً بصدور جملة من الأخبار الموجودة في كتاب الوسائل ولا نحتمل كذب الجميع".

ويبدو أن الخوئي يعني بالتواتر الإجمالي: الخلاصة المحصلة من عدد من الأحاديث المتفرقة: "فتحصّل: أنّ التواتر الاجمالي في هذه الطوائف الأربع من الأخبار غير قابل للإنكار، ومقتضاه الالتزام بحجّية الأخص منها المشتمل على جميع الخصوصيات المذكورة في هذه الأخبار، فيحكم بحجّية الخبر الواجد لجميع تلك الخصوصيات باعتبار كونه القدر المتيقن من هذه الأخبار الدالة على الحجّية".

ومهما كان، فلا مشكلة في تعريف الخبر (المتواتر) وانما في اطلاق هذه الصفة على (أخبار أحاد) أو حتى أدنى من مستوى الخبر الصحيح، بل على الاشاعات والأساطير، وهذه مشكلة كبيرة يعاني منها الخوئي، الذي يطلق صفة (التواتر) جزافا على بعض الاحاديث الموضوعة، والأخبار المشهورة، ولا سيما تلك التي تدخل في بناء عقيدته في الامامة ووجود (الامام الثاني عشر الغائب محمد بن الحسن العسكري) كما سنرى بعد قليل.

موقف الخوئي من أخبار الآحاد

وقام الخوئي بتقسيم أخبار الآحاد الى صحيح وضعيف، ثم قام ببحث حجية خبر الواحد، واتفق مع الشيخ المفيد في قبول الخبر المحفوف بالقرائن، وقال: "وقع الخلاف بين الأعلام في حجّية خبر الواحد، فذهب جماعة من قدماء الأصحاب إلى عدم حجّيته، بل ألحقه بعضهم بالقياس في أنّ عدم حجّيته من ضروري المذهب، وذهب المشهور إلى كونه حجّة".

واستعرض الخوئي أدلة المنكرين لحجية الخبر، كالآيات الناهية عن العمل بغير العلم، كقوله تعالى: "وَلاَ تَقفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" وقوله تعالى: "إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً". والأخبار الدالة على المنع عن العمل بالخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو من سنّة نبيّه (ص) وكذلك دعوى الاجماع على عدم حجية الخبر.

واستشكل على مفاد الآيات بقوله:

أولا: انه إرشاد إلى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالمؤمّن من العقاب وعدم جواز الاكتفاء بالظن به، بملاك وجوب دفع الضرر المحتمل إن كان أُخروياً، فلا دلالة لها على عدم حجّية الخبر أصلاً.

وثانياً: أ نّه على تقدير تسليم أنّ مفادها الحكم المولوي، وهو حرمة العمل بالظن، **كانت أدلة حجّية الخبر حاكمة على تلك الآيات**، فان مفادها جعل الخبر طريقاً بتتميم الكشف، فيكون خبر الثقة علماً بالتعبد الشرعي، ويكون خارجاً عن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم موضوعاً.

"وهي وان كانت كثيرة الا انها ظاهرة في النهي عن اتباع الظنون المتعلقة بالأصول الاعتقادية وما بحكمها، وأجنبية عن الظنون المتعلقة بالأحكام الفرعية، وغير قابلة للتخصيص بمورد دون مورد. ولو فرضنا عمومها لمطلق الظن – ولو كان متعلقا بحكم فرعي – فالطرق التي جرى عليها بناء العقلاء خارجة عن موضوعها حقيقة، اذ الطريق الذي ثبت حجيته ببناء العقلاء أو بدليل تعبدي – ولو في غير موارد بنائهم وان كان هذا فرضا غير واقع – يكون خارجا موضوعها بالحكومة".

وسلم الخوئي بأن الأخبار تدل على المنع عن العمل بالخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو من سنّة نبيّه (ص) إلاّ أنّه لا يمكن الأخذ بظاهرها، **للعلم بصدور الأخبار التي لا شاهد لها من الكتاب والسنّة، بل هي مخصصة لعموماتهما ومقيّدة لاطلاقاتهما** ، ولا بدّ من حمل هذه الطائفة على صورة التعارض.

وقال أيضا: "الاخبار الدالة على طرح الاخبار المخالفة للكتاب باختلاف السنتها

وهي وان كانت كثيرة الا ان الظاهر منها خصوصا بقرينة صدورها في زمان الصادق – انها في مقام الأمر بطرح الاخبار التي وضعتها جماعة من اهل ذلك العصر، الذين ذهبوا الى ألوهيته، وأنكروا وجوب الصلاة والصوم والزكاة وأولوا الآيات، فقالوا: ان الصلاة كان رجلا، وغيره من الخرافات، فصدر هذه الاخبار في مقام انكار أقوالهم وما ينسبونه اليه (ع).

وبالجملة، فلا ريب في صدور أحكام كثيرة مخالفة لظاهر الكتاب – من مخصصات ومقيدات ونحوهما – عنهم ع ، فلا يمكن حمل قوله ع "ما خالف قول ربنا لم نقله" أو "زخرف" أو "باطل" على أمثال تلك المخالفة حتى يكون دالا على حرمة العمل بالخبر الواحد المخالف لظاهر الكتاب ولو بنحو العموم والخصوص وأمثاله.

ورد دعوى (الاجماع) على عدم حجّية الخبر، بقوله:

"الاجماع المدعى في كلمات السيد المرتضى والطبرسي على عدم حجية الخبر الواحد.

والتحقيق في هذا المقام أن يقال: ان للخبر الواحد عندهم اصطلاحين: أحدهما : الخبر غير القطعي ومالا يكون محفوفا بالقرينة القطعية أو ما بحكمها، وهو الذي ذهب اليه ابن ادريس الى عدم حجيته، وذهب جماعة من القدماء والمتأخرين الى حجيته اذا كان الراوي له موثوقا به، بل ادعى الشيخ وجماعة أخرى الاجماع على حجيته.

الثاني:الخبر الذي لا يكون معتمدا عليه، ويكون راويه غير ثقة، وكثير من القدماء كانوا يعبرون عن الخبر الضعيف بأنه خبر واحد، ولذا ترى أن الشيخ بعدما يذكر الأخبار التي يفتي بها في كتاب التهذيب يذكر الخبر المعارض له يم يرده بأن أول ما فيه أنه خبر واحد، مع ان الشيخ هو الذين ادعى الاجماع على حجية الخبر الواحد. فالاختلاف بين الاصطلاحين هو الموجب لاسناد المنع الى الشيخ أيضا فظهر ان الخبر الواحد بالمعنى الأول – الذي هو محل الكلام – لا يحتمل فيه انعقاد الاجماع على عدم حجيته فضلا عن الظن به، وما هو معقد الاجماع اجنبي عنه بالكلية.

واستنتج: أن خبر الواحد الموثوق به كما هو محل الكلام حجّة إجماعاً.

ثم عرض الخوئي أدلة القائلين بحجية الخبر، بالأدلة الأربعة:

"أما الآيات فمنها آية النبأ... ان الآية المباركة وان كانت ظاهرة في حجية خبر العادل الا انها مختصة بالأخبار بلا واسطة، واما الأخبار مع الواسطة – كما هي محل الابتلاء لنا – فالآية ساكتة عن اثبات حجيتها.

ثم انك بعدما عرفت تمامية دلالة الآية على حجية خبر العادل بمفهومها يظهر لك تمامية دلالتها على تمام اقسام الخبر، التي يستدل بها المتأخرون في الكتب الفقهية من الصحيح والحسن والموثق والضعيف المنجبر بالشهرة.

وأما الاجماع "كالاجماع المنقول من الشيخ الطوسي على حجّية خبر الواحد، والاجماع القولي من جميع العلماء ـ عدا السيّد المرتضى وأتباعه ـ عليها، والاجماع القولي من جميع العلماء حتّى السيّد وأتباعه، والاجماع العملي من جميع العلماء على العمل بالأخبار التي بأيدينا، والاجماع العـملي من جميع المتشرعة من زمن الصحابة إلى زماننا هذا على ذلك، فيكون كاشفاً عن رضا المعصوم".

ثم استدرك قائلا: إن الانصاف أنّ شيئاً من هذه الوجوه لا ينهض دليلاً على حجّية الخبر. وقال: إنّ العمدة في دليل حجّية الخبر هي سيرة العقلاء الممضاة عند الشارع، ولا يرد عليها شيء من الاشكال.

وفي الحقيقة أن المشكلة الكبرى في القول بحجية الخبر الواحد المحفوف بالقرائن، تكمن في توفر هذه القرائن التي يظن كثير من الفقهاء أنها قرائن صالحة لتقوية حبر الواحد، والتي يعتمدون عليها في قبول أخبار الآحاد، الضعيفة، بل الاشاعات والأساطير، التي يرفعها البعض والخوئي أيضا الى مستوى الأخبار المتواترة التي لا تحتاج الى بحث ونقاش بعد ذلك، كما رأينا آنفا، في بحث (التواتر).

وبالرغم من أن الخوئي رفض انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور، كما ذهب استاذه النائيني، اعتمادا على منطوق آية النبأ " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ". (الحجرات: 6) التي يفهم منها حجية خبر الفاسق مع التبين، وان عمل المشهور بالخبر الضعيف من التبين. وذلك لأن "التبين عبارة عن الاستيضاح واستكشاف صدق الخبر، وهو تارةً يكون بالوجدان، كما إذا عثرنا بعد

الفحص والنظر على قرينة داخلية أو خارجية موجبة للعلم أو الاطمئنان بصدق الخبر، وهذا ممّا لا كلام في حجّيته ... واُخرى: يكون بالتعبد، كما إذا دلّ دليل معتبر على صدقه فيؤخذ به أيضاً فانّه تبين تعبدي، وحيث إنّ فتوى المشهور لا تكون حجّة... فليس هناك تبين وجداني ولا تبين تعبدي يوجب حجّية خبر الفاسق.

وإن شئت قلت: إنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوى المشهور غير حجّة على الفرض أيضاً، وانضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّية، فانّ انضمام العدم إلى العدم لا ينتج إلاّ العدم".

بالرغم من ذلك، الا ان الخوئي يقول: "الخبر المُوجِب للوثوق والاطمئنان الشخصي يجب العمل به وإن كان ضعيفًا في نفسه، وليس ذلك لأجل حجية الخبر الضعيف، بل لأن الاطمئنان المُعَبَّر عنه بـ (العلم العادي) حجَّةٌ وإن كان حاصلاً مِمَّا لا يكون حجَّةً في نفسه كخبر الفاسق".

الخوئي يتوسع جدا في قبول أخبار الآحاد

وقد لخص أحد تلامذة الخوئي، وهو الشيخ علي بن عبد المحسن الجزيري، في مقال له نظرية الخوئي في قبول أخبار الآحاد، فقال (باختصار): "أن شرط السيد الخوئي في العمل بأي رواية هو (أن يكون رواة الرواية ممن مدحهم علماء الرجال). وإن الأخبار على أقسام :1 - : الأخبار المتواترة .

2 - : الأخبار المحفوفة بالقرينة القطعية.

3 - : الأخبار المستفيضة .4 - : الأخبار المحفوفة بالقرينة المفيدة للوثوق بصدقه . وهذه الأقسام حكمها واحد عند المحققين من علماء الأصول، ولا يخالف السيد الخوئي (ره) فيها رأي المشهور . وهو لا يشترط في حجية هذه الأقسام الأربعة صحة السند .5 - : أخبار الآحاد . وهي الأخبار التي عدد رواتها واحد او اثنان مثلا ، و خالية من القرينة المفيدة لليقين أو الوثوق بصدقها .وأخبار الآحاد هذه هي التي وقع فيها الخلاف بين السيد الخوئي وجماعة وبين المشهور من علمائنا . فالسيد الخوئي يرى حجية هذا القسم الخامس من الأخبار، ولكن بشرط أن يكون سندها متصلا ، ورواتها ثقات .والمشهور عند علمائنا عدم حجية هذا القسم الخامس من الأخبار . فاتضح من هذا : أن

منهج السيد الخوئي على التحقيق أوسع من المنهج المشهور عند علمائنا ، لأن السيد الخوئي يصحح الرواية إذا كان سندها متصلا ، وكان رواتها ممن زكاهم علماء الرجال، وتصحيحه لهذه الرواية بسبب تزكية علماء الرجال لرواتها، وأما المشهور فإنهم لا يصححونها ، بل يلاحظون القرائن التي تحف بها ، فإن اطمئنت نفوسهم بصحتها صححوها ، وإلا لم يصححوها ". ثم عرض علي الجزيري مقاطع مختلفة من كتب الخوئي تبين ذلك، منها : - "... وهذه الاخبار وان كان أغلبها ضعيفة إلا أن استفاضتها بل الاطمئنان بصدور بعضها - لو لم ندع العلم - كافية في الحكم باعتبارها، على أن بعضها معتبرة في نفسه".

- "الاطمئنان كالعلم: هل الاطمئنان ملحق بالعلم فيما ذكرناه أو لا يترتب أثر عليه؟. الصحيح هو الاول لان الاطمئنان أمر يعتمد عليه العقلاء ولم يرد في شئ من النصوص ردع عن العمل به ولا يحتمل أن تكون الادلة الناهية عن العمل بالظن رادعة عنه ". - " لا عبرة بالظن، فانه لا يغني عن الحق شيئا، بعد ان لم يقم دليل على اعتباره، فهو ملحق بالشك في كونه موردا للاصل إلا إذا بلغ الظن من القوة مرتبة الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي، بحيث يكون احتمال الخلاف موهوما لا يلتفت إليه العقلاء، فان الاطمئنان حجة عقلائية قاطعة للعذر كما لا يخفي".

- "المتبع في توسعة موضوع الحجية وضيقه هي السيرة وقد تقدم أن السيرة لم تقم على العمل بخبر الضعيف. نعم الخبر الموجب للوثوق والاطمئنان الشخصي يجب العمل به وإن كان ضعيفا في نفسه. وليس ذلك لاجل حجية الخبر الضعيف، بل لان الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي حجة وإن كان حاصلا مما لا يكون حجة في نفسه كخبر الفاسق أو خبر الصبي مثلا". - " إذا تسالم جميع الفقهاء على حكم مخالف للخبر الصحيح أو الموثق في نفسه، يحصل لنا العلم أو الاطمئنان بأن هذا الخبر لم يصدر من المعصوم عليه السلام أو صدر عن تقية فيسقط الخبر المذكور عن الحجية لا محالة... (وبالجملة) لا بد في حجية الخبر إما من الوثوق النوعي بوثاقة الراوي أو الوثوق الشخصي بصدق الخبر ومطابقته للواقع، ولو من جهة عمل المشهور لا من جهة وثاقة الراوي واما مع انتفاء كلا الامرين فلم يدل دليل على حجيته ولو مع حصول الوثوق النوعي، بل اليقين النوعي بصدقه".

- "وأما علم الرجال، فان قلنا بأن الملاك في جواز العمل بالرواية هو الاطمئنان بصدورها عن المعصوم (ع) وأنه يحصل بعمل المشهور بها وإن كانت رواتها غير موثوق بهم، وأن اعراضهم عنها يوجب الاطمئنان بعدم صدورها وإن كانت رواتها موثوقا بهم، فتقل الحاجة الى علم الرجال، إذ بناء عليه يكون الملاك في جواز العمل بالرواية وعدمه هو عمل المشهور بها وعدمه، فان عمل الاصحاب بالرواية وعدمه يظهر من نفس كتب الفقه، بلا حاجة الى علم الرجال. نعم في الموارد التي لم يحرز عمل المشهور بالرواية ولا إعراضهم عنها، كما إذا كانت المسألة غير معنونة في كلامهم، لابد في العمل بها من معرفة رواة الحديث ليحصل الاطمئنان بوثاقتهم.وأما إن قلنا بأن الملاك في جواز العمل بالرواية إنما هو ثبوت وثاقة رواتها، وأنه لا عبرة بعمل المشهور بها أو إعراضهم عنها، فحينئذ تكثر الحاجة الى علم الرجال واستعلام حال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها. وقد بينا صحة القول الثاني عند التكلم في حجية أخبار الآحاد".

والسؤال الآن: ما هو مجال اخبار الآحاد التي يدور البحث حولها عند الخوئي؟ وهل هي الاخبار الصادرة عن الرسول الأكرم (ص)؟ أم عن الأئمة؟ وهل تدخل في أساس الدين الذي جاء به الرسول؟ أم في مسائل عرفية أو سياسية حادثة، ولا علاقة له بالدين الذي أكمله الله قرآنا وسنة نبوية؟

ف4 الخوئي وقاعدة التسامح في أدلة السنن: التنزل عن خبر الواحد

ثمة قاعدة مشهورة بين الفقهاء الأصوليين الشيعة، وهي قاعدة (التسامح في أدلة السنن) التي تفتح نافذة على انتاج أحكام كثيرة لا توجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، وانما في التراث الروائي الامامي الخاص، الوارد عن أئمة أهل البيت. وكما عرفنا في فصل سابق ان الدين يبنى على أساس القرآن والسنة، ولكن الامامية أضافوا مصدرا تشريعيا آخر هو ما يصدر عن الأئمة، ولما كانت الأحاديث الواردة عنهم متناقضة ومشكوك فيها بسبب روايتها عن رجال ضعاف، فقد نشأ عند الشيعة الامامية (علم الرجال)، من أجل التثبت من صدور الأحاديث عن الأئمة، وتمييز الصحيح من الموضوع، أو الصادر تقية. وقد قسم علماء الرجال الشيعة الأحاديث

الى متواتر وخبر آحاد، وقسموا الآحاد الى صحيح وموثق وحسن وضعيف، وقبل بعض الفقهاء بخبر الامامي الممدوح الذي لم يظهر فسقه ولا عدله، كما قبلوا بالخبر الموثوق سواء كان راويه ثقة أولا، ثم تنزلوا أكثر فقبلوا الخبر الضعيف الصادر عن الأئمة (المعصومين)، في باب المستحبات والسنن، وعبروا عن ذلك (بالتسامح في أدلة السنن والآداب).

يقول الخوئي، في (منهاج الصالحين) مسألة 32: "إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّة وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبيّة".

ورغم أن الخوئي يصرح بعدم ثبوت هذه القاعدة عنده، الا أنه يفتي باستحباب العمل الذي يستند اليها، برجاء المطلوبية، وبذلك يكرس ما هو مشهور ومتعارف وموروث عند عامة الشيعة، من استحباب كثير من الطقوس المختلفة، والزيارات، والأعمال "العبادية المبتدعة" التي لم ينزل الله بها من سلطان، اعتمادا على روايات موضوعة منسوبة لأئمة أهل البيت، أو حتى خلافا لروايات ثابتة عنهم، فضلا عن تعارضها مع القرآن الكريم. مثل:

1. الشهادة الثالثة في الأذان (أشهد أن عليا ولي الله)
2. جواز التوسل بالأئمة الأموات.
3. القول باستحباب المتعة (المباحة في القرآن، وليست مستحبة)
4. استحباب زيارة قبور الأئمة، والمشي اليها من مسافات بعيدة.
5. تشريع صلوات في مناسبات معينة، ومساجد خاصة.
6. قراءة أدعية معينة في مناسبات مختلفة.
7. ما يسمى بالشعائر الحسينية كالبكاء والابكاء والتباكي وضرب الرؤوس بالسيوف، واللطم على الصدور، ولبس السواد حزنا على الحسين.

وكل ذلك بناء على قاعدة: (التسامح في أدلة السنن) التي ترتكز على خبر آحاد وارد عن الامام جعفر الصادق: "من بلغه عن رسول الله (ص) شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله".

وهناك روايات أخرى مشابهة ولكن مطلقة، أي ليس فيها "من بلغه عن رسول الله" وهي تفتح الباب على تقبل الأحاديث عن الأئمة وليس عن رسول الله، كما في رواية هشام بن سالم عن أبي

عبد الله (ع) قال: "من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه". و ما رواه الصدوق عن صفوان عن أبي عبد الله قال: "من بلغه شيء من الثواب على شيء من خير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله (ص) لم يقله ". وما رواه ابن طاووس في (الاقبال) عن الامام الصادق، قال: "من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه". وهي أخبار ضعيفة السند، اما لارسالها، أو لضعف رواتها. وهي على أية حال خبر آحاد، وليست متواترة، وحتى لو صح صدورها عن الامام الصادق، فهو لا ينسبها الى رسول الله، ولا يشير الى أحاديث معينة وردت عن الرسول، وانما يؤسس لقاعدة عامة تستوعب وتغطي كل ما ينسب الى الرسول أو غيره في المستقبل.

ويعلق موقع للفقه في الموسوعة الحوزوية على هذه الأخبار بقوله: "قد اختلف الفقهاء في مفاد هذه الأخبار بين من أنكر دلالتها على شيء سوى الإرشاد إلى ما يحكم به العقل من الثواب على الانقياد، فلا تتضمّن تشريعاً مولويّاً زائداً أصلًا، ومن ادّعى دلالتها على مسألة اصوليّة خطيرة هي حجّية الخبر الضعيف إذا كان متضمّناً لبيان سنّة ومستحبّ من المستحبّات. ومن ادّعى أنّها تدلّ على استحباب العمل البالغ عليه الثواب بعنوانه الثانوي فيكون مفادها حكماً فقهيّاً ثانويّاً". وقد ذهب المشهور عند الفقهاء الى "أنّ مفاد الأخبار جعل الحجّية لمطلق البلوغ فيما إذا دلّ الخبر على الاستحباب، ومعنى ذلك هو إسقاط شرائط الحجّية في مورد المستحبّات، وعليه فلا يعتبر أن يكون الخبر الدالّ على الاستحباب صحيحاً في السند، بل يكفي الخبر الضعيف سنداً لإثبات استحباب الفعل". و"إنّ مفادها جعل حكم الاستحباب والندب للفعل البالغ عليه الثواب بهذا العنوان الثانوي، فالفعل بعد طروّ عنوان بلوغ الثواب عليه يصبح مستحبّاً شرعيّاً واقعيّاً كسائر المستحبّات الشرعيّة الواقعيّة بسبب طروّ العناوين الثانويّة مثل النذر والعهد. واختار ذلك جماعة". وقد تحفظ الشيخ حيدر حب الله، في تعليقته على (منهاج الصالحين) على فتوى الخوئي بالمستحبات والمكروهات المستندة الى (قاعدة التسامح في أدلّة السنن أو فضائل الأعمال) حتى برجاء المطلوبية، واعتبرها من أكبر القواعد الأصوليّة الحاكمة في مجال الأحكام الشرعيّة غير الإلزاميّة (المستحبات والمكروهات)، وقال: "انها تعني أنّنا لسنا بحاجة، لكي نفتي باستحباب شيء أو كراهته، إلى وروده في دليل معتبر أو رواية صحيحة أو نحو ذلك، بل يكفي وروده في رواية ضعيفة السند، بل ما هو أضعف من ذلك، منسوباً للنبيّ وأهل بيته الكرام. ولعلّني لا أبالغ إذا قلت بأنّ عدد المستحبات والمكروهات التي ستثبت عبر هذه القاعدة يفوق بكثير ما هو مذكور في الرسائل العمليّة من مستحبّات ومكروهات، كما هو واضح لمن تتبّع الكتب الروائيّة وقارنها بالكتب الفتوائيّة الحالية.

والذي توصلت إليه بنظري القاصر هو بطلان قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ووجوب الاجتهاد والإفتاء كفائيّاً في المستحبّات والمكروهات، بوصفها جزءاً من الدين وبرنامج الشريعة، بل لقد أبديتُ في بحوثي الأصوليّة بعض التحفّظات والمناقشات على كليّة إجراء مفهوم رجاء المطلوبيّة في مجمل الأمور التي لم يثبت استحبابها ولا كراهتها، واعتبرت أنّ التحسين العقلي الذي انطلق منه العلماء لتبرير فكرة رجاء المطلوبية يواجه مشاكل في تعميمه وليس في ذاته. لهذا كانت قناعتي وترجيحي هو أنّ كلّ ما ثبت استحبابه أو كراهته فالمطلوب إعلام الناس به والدعوة له وترويجه، وليس براجحٍ ـ لا عقلاً ولا شرعاً ـ تشجيع الناس على كلّ ما احتمل استحبابه أو كراهته ولو عبر فكرة رجاء المطلوبيّة، فما ثبت أنّه من الدين أخذنا به وما لم يثبت فلا داعي لترويجه أو لتسهيل حضوره في حياتنا، إلى أن يثبت بدليل معتبر" .

ولنقدم الآن بعض الأمثلة المهمة:

1 -الشهادة الثالثة في الأذان

بعد ان كان الأذان عند الشيعة الامامية وحتى الاثني عشرية، في القرن الرابع الهجري، لا يتضمن الا الشهادتين، دون (الشهادة الثالثة: اشهد أن عليا ولي الله) قام الغلاة (المفوضة) "لعنهم الله" كما يقول الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) بإضافة الشهادة الثالثة الى الأذان.

ولكن عامة الشيعة في القرون الأولى لم يتبعوا الغلاة المفوضة، في ذلك حتى جاء الصفويون وأحيوا هذه البدعة المفرقة بين المسلمين، ولم يستبعد المجلسي في (البحار) أن تكون الشهادة الثالثة مستحبة في الأذان.

ولكن السيد كاظم اليزدي (ت 1919) نفى في (العروة الوثقى) أن تكون الشهادة الثالثة جزءا من الأذان).

وهذا ما أكده السيد محسن الحكيم (ت 1970)، أثناء تعليقه على قول اليزدي , حيث قال: "بلا خلاف ولا إشكال" ثم أضاف: "قال (الصدوق) في محكي (الفقيه): "هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا زادوا بها في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله: (أشهد أن عليا ولي الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا)

مرتين، ولا شك في أن عليا ولي الله وأمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلى الله عليهم خير البرية، لكن ليس ذلك في أصل الأذان ". قال: " وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا ".

"وقال الشيخ (الطوسي) في محكي (النهاية): " فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (أن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل به كان مخطئا ". وقال في (المبسوط): " وأما قول: (أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية) - على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، **ولو فعله الانسان لم يأثم به**، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله ". وفي (المنتهى): " وأما ما روي من الشاذ من قول: (إن عليا ولي الله) و (أن محمدا وآله خير البرية) فمما لا يعول عليه". ونحوه كلام غيرهم".

وبعد أن اعترف الحكيم بأن الأخبار بالشهادة الثالثة أخبار شاذة وضعيفة، حاول أن يكرس العادة المعمول بها منذ العهد الصفوي، بالقول: "الظاهر من (المبسوط) إرادة نفي المشروعية بالخصوص، ولعله أيضا مراد غيره. لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، ومجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية. كما أنه لا بأس بالاتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج: " إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فليقل: علي أمير المؤمنين". بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الايمان ورمز التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان".

وقال الخوئي تعليقا على نفس المسألة: " مضافاً إلى العمومات الآمرة بالصلاة عليه عند ذكره من غير فرق بين الأذان وغيره ، الواردة في أبواب الذكر من الوسائل. بل ، إنّ ظاهر الأمر هو الوجوب ، وحيث لا معارض له فينبغي الفتوى به كما أفتى به صاحب الوسائل حيث أخذه في عنوان بابه في المقام .

لكن الذي يمنعنا عنه أنّ المسألة كثيرة الدوران جداً، بل من أعظم ما تعمّ به البلوى، فلو كان الوجوب ثابتاً ـ والحالة هذه ـ لاشتهر وبان وشاع وذاع ، بل كان من أوضح الواضحات ، فكيف لم يفت به معظم الفقهاء ما عدا نفراً يسيراً ، بل وكيف لم تجر عليه سيرة المتشرعة إلا القليل ، لو لم ندّع جريان سيرة أكثرهم على عدم الالتزام كما لا يخفى . فالأقوى إذن ما عليه المشهور من الاستحباب ".

وأضاف الخوئي: "هذا وربما يتمسك لاثبات الاستحباب بقاعدة التسامح ، نظراً إلى ما سمعته من ورود الشهادة الثالثة في شواذ الأخبار. وفيه : مضافاً إلى أنّ القاعدة غير تامة في نفسها ، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب ، لتكون الشهادة من فصول الأذان واجزائها المستحبة ـ كما فصلنا البحث حوله في الأُصول(4) أنّه على تقدير تسليمها فهي خاصة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما في المقام ، حيث إنّ الراوي وهو الشيخ والصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية وعدم الثواب على الشهادة . أضف إلى ذلك : أنّها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم (ع) ولفعله ولو مرّة واحدة ، مع أنّ الروايات الحاكية للاذان خالية عن ذلك بتاتاً .

نعم ، قد يقال : إنّ رواية (الاحتجاج) تدل عليه بصورة العموم فقد روى الطبرسي في (الاحتجاج) عن القاسم بن معاوية عن الصادق (ع) "أنه إذا قال أحدكم لا إله الا الله محمّد رسول فليقل علي أمير المؤمنين" ، لكنّها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلا بناءً على قاعدة التسامح ، ولا نقول بها كما عرفت ".

"ولكنّ الذي يهوّن الخطب أنّنا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقوّمات الايمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: "اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ". بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلي أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعاً محرّماً حسبما عرفت".

وكما يلاحظ فان الخوئي هنا قد استغنى عن النصوص، وافتى برجحان الاتيان بالشهادة الثالثة قطعا في الأذان وغيره، ولكن ليس بنية الجزئية، "لأنها أصبحت رمز التشيع وشعار الفرقة الناجية" أي أنه أضفى صفة شرعية على بدعة لم تكن من الدين ولا من المذهب، وانما من بدع الغلاة المفرقة بين المسلمين.

2- التوسل بالأئمة

واذا كان الفقهاء الشيعة يفتون حتى الآن بعدم جزئية (الشهادة الثالثة) من الآذان، ويقولون باستحبابها بعنوان ثانوي، فان الاعتماد على قاعدة (التسامح

في أدلة السنن) أوقع الخوئي وغيره بما هو أخطر من ذلك وهو (التوسل بالأئمة) الذي يتضمن الشرك بالله، بناء على تأويل قوله تعالى: "وابتغوا اليه الوسيلة" بصورة تعسفية. حيث يقول: "قول القائل: "أدركنا يا عليّ" لا مانع منه وهو يقصد التّوسّل به إلى الله، وهل هناك مانع من قول الغريق أو الحريق ومن إليهما حين يستغيث بمن ينقذه فيقول: "يا فلان أنقذني؟!".

وبناء على رأي الخوئي هذا قال تلميذه محمد صادق الروحاني في جواب من سأله: أيهما أصح ، هل هو قول: "يا فاطمة اشفيني" أم قول: "اللهم بحق فاطمة اشفني " ؟ فأجاب : لا مانع من استعمال كلا الأسلوبين، فإنّه كما يصح التوجه إلى اللّه تبارك وتعالى في طلب الحوائج، مع التوسل إليه بمحمّد وآل محمد (ع) ، كذلك يصح طلبها مباشرة من الذوات النورية للمعصومين (ع) لأنّ اللّه (سبحانه وتعالى) لمّا جعلهم واسطة فيضه ، وأعطاهم الولاية على عالم الوجود من أصغر ذرّة فيه إلى أكبر مجرّة ، أصبحت لهم (ع) القدرة على إغاثة جميع الخلق ، وقضاء حوائجهم، وقد أرشدت النصوص الشريفة إلى هذه الحقيقة ".

وقال تلميذه الآخر الميرزا جواد التبريزي: ان "دعاء التوسل بالأئمة (ع) ثابت عندنا بتمام مضامينه ولا يحتاج إلى السند؛ فإنه يدخل في قوله سبحانه و تعالى: "وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ." ولا نعرف وسيلة أقرب إلى الله تعالى غيرهم وغير من يتعلّق بهم (صلوات الله عليهم أجمعين)، و مع ذلك فالمحكيّ عن المجلسي قدّس سرّه أنّه مرويّ عن الأئمة (ع)، مضافا إلى ذلك أنه دعاء مجرّب في قضاء الحوائج، ولا ينبغي التردّد و التشكيك فيه لأحد من المؤمنين الموالين". وان "من التوسل الاستمرار على زيارة عاشوراء".

وادعى التبريزي قيام آدم بالتوسل الى الله بحرمة الأئمة المعصومين!.

- وهكذا يتلقف تلامذة الخوئي الأحاديث الضعيفة بدون بحث في السند، اعتمادا على قاعدة (التسامح في أدلة السنن) حتى لو أدت الى الشرك بالله تعالى.

3- الزيارات لمراقد الأئمة

بناء على بعض أخبار الآحاد، يعتبر الخوئي الصلاة في مشاهد الأئمة أفضل من المساجد، ويقول: انها هي البيوت التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كما جاء في هذه الفتوى:

[1381] مسألة 5 : يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، بل هي أفضل من المساجد ، بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة . وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد ، بل الأحياء منهم أيضاً ".

ولم يشرح ماذا يعني بـ "الأحياء منهم" وربما كان يعني المقامات التي تنسب الى (الامام المهدي) كمسجد السهلة، في الكوفة، أو مسجد جمكران في قم، أو مقام المهدي في كربلاء.

ف5 نماذج من اطلاق الخوئي صفة التواتر على الاشاعات والاساطير

الخوئي ينفي (التواتر) عن جمع القرآن في (المصحف العثماني) ويطلق صفة (التواتر) على أخبار الآحاد والاشاعات والأساطير

1. أسطورة رد الشمس

ورغم أن الخوئي يقول: إن "الأخبار التي تكون مخالفة للإجماع، أو للسنة القطعية، أو الكتاب، أو الحكم العقلي الصحيح لا تكون حجة قطعا، وإن

استجمعت بقية الشرائط المعتبرة في الحجية". الا انه يعتقد بأسطورة رد الشمس للامام علي، ويقول في (أرجوزته):

113- **حديثُ ردّ الشمس برهانٌ جلي وفضلُك السامي عليهم ينجلي** واذا كان الخوئي يعتقد بحديث (رد الشمس)، ويقول عنه أنه برهان جلي على امامة الامام علي، رغم أنها إشاعة أسطورية مخالفة للواقع والتاريخ، فلا بد أن نتوقع منه إضفاء صفة (التواتر) على أحاديث أخرى اضعف منها.

1. انشقاق القمر ومعجزات أخرى

يتخبط الخوئي في اطلاق صفة (التواتر) على بعض الأمور، وسلبها عن أمور أخرى، وفي هذا السياق يدعي وجود معجزات أخرى للنبي محمد (ص) غير القرآن الكريم، اعتمادا على أخبار آحاد يضفي عليها صفة الاجماع ويكاد يطلق عليها صفة (التواتر) ومنها: شق القمر، وتكلم الثعبان، وتسبيح الحصى، معجزة يوم الدار (اطعام سبعين رجلا بطعام وشراب رجل واحد)

وذلك بالرغم من نفي القرآن الكريم لقيام النبي بأية معجزة غير القرآن، في آيات عديدة، مثل:

"وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا ، أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا". (الاسراء، 90- 93)

" ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين". (الانعام ،7)

"وما منعنا ان نرسل بالآيات الا ان كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا". (الاسراء، 59)

وبالرغم من وضوح وصراحة هذه الآيات العديدة على رفض الله تعالى تزويد النبي محمد (ص) بمعجزات كمعجزات الأنبياء السابقين، الا ان الخوئي يقول بضرس قاطع: "قد كانت للنبي معجزات أخرى غير القرآن، كشق القمر، وتكلم الثعبان، وتسبيح الحصى، (ولم يذكر المعاجز الأخرى الواردة في كتب التراث مثل تحرك الشجرة وتكلم الجمل) ولكن القرآن أعظم هذه المعجزات شأنا، وأقومها بالحجة... على أن تلك المعجزات الأخرى مؤقتة لا يمكن لها البقاء، فسرعان ما تعود خبرا من الأخبار ينقله السابق للاحق، وينفتح فيه باب التشكيك".

ويعقد الخوئي فصلا كاملا في كتاب (البيان في تفسير القرآن) في (إثبات المعجزات بالبراهين المنطقية) ويقول فيه: "إن معجزات النبي أولى بالتصديق من معجزات الأنبياء السابقين". و"إن معجزة النبي (ص) لم تكن منحصرة بالقرآن الكريم، ولقد شارك جميع الأنبياء في معجزاتهم واختص من بينهم بمعجزة الكتاب العزيز. والدليل على قولنا هذا ... أخبار المسلمين المتواترة الدالة على صدور المعجزات منه، وقد ألف المسلمون - على اختلاف مللهم ونحلهم في هذه المعجزات - مؤلفات كثيرة فإن أصحاب النبي (ص) الذين شاهدوا معجزاته أكثر - بألوف المرات - من بني إسرائيل، ومن المؤمنين بعيسى الناقلين لمعجزاتهما".

ويلجأ الخوئي الى القياس لكي يثبت رأيه فيقول: "إذا صحت دعوى التواتر في معجزات موسى وعيسى صحت دعوى التواتر في معجزات نبي الإسلام بطريق أولى. وقد أوضحنا فيما تقدم أن التواتر في معجزات الأنبياء السابقين غير ثابت في الأزمنة اللاحقة، ودعواه دعوى باطلة".

ثم يفترض بناء على هذا القياس: "ان نبي الإسلام (ص) قد أثبت للأنبياء السابقين معجزات كثيرة، ويقول: أن النبي هو أفضل هؤلاء الأنبياء جميعا، وأنه خاتمهم. وهذا يقتضي صدور تلك المعجزات منه على نحو أتم، فإنه لا يعقل أن يدعي أحد أنه أفضل من غيره، وهو يعترف بنقصانه عن ذلك الغير في بعض

صفات الكمال. وهل يعقل أن يدعي أحد أنه أعلم الأطباء جميعا، وهو يعترف بأن بعض الأطباء الآخرين قادر على معالجة مرض هو غير قادر عليها؟! إن ضرورة العقل تمنع ذلك".

ويأول الآيات النافية للمعاجز الأخرى، ببعض أخبار الآحاد المرسلة، قائلا: "إن المراد بالآيات التي نفتها الآية الكريمة، والتي كذب بها الأولون من الأمم هي الآيات التي اقترحتها الأمم على أنبيائها، فالآية الكريمة تدل على أن النبي (ص) لم يجب المشركين إلى ما اقترحوه عليه من الآيات، ولا تنفي عنه صدور المعجزة مطلقا... ومعنى هذا أن الآية الكريمة تنفي وقوع كل آية تدل على صدق مدعي النبوة، فلا بد وأن يراد بهذه الآية الممنوعة خصوص آيات معهودة من الآيات الإلهية". "وما أكثر الشواهد على ذلك من الكتاب العزيز. وقد ورد في تفسير الآية عن طريق الشيعة وأهل السنة ما يؤكد هذا الذي استفدناه من ظاهرها. فعن الباقر (ع): "ان محمداً (ص) سأله قومه أن يأتي بآية فنزل جبريل وقال: إن الله يقول: "وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون" وكنا إذا أرسلنا إلى قريش آية فلم يؤمنوا بها أهلكناهم، فلذلك أخرنا عن قومك الآيات". "وعن ابن عباس قال: "سأل أهل مكة النبي أن يجعل لهم الصفا ذهبا، وأن ينحي عنهم الجبال فيزرعوا. فقيل له: إن شئت أن نستأني بهم لعلنا نجتبي، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا، فان كفروا أهلكوا كما أهلك من قبلهم. قال: بل تستأني بهم فأنزل إلله تعالى: "وما منعنا أن نرسل بالآيات..". وهناك روايات أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجع كتب الروايات وتفسير الطبري".

ويعتمد الخوئي في رأيه بصورة رئيسية على آية "شق القمر" فيقول: "ان في القرآن أيضا آيات دالة على صدور الآيات من النبي (ص). منها قوله تعالى: "اقتربت الساعة وانشق القمر، وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر... وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله". (القمر، 1 و2 و 6) وحاصل جميع ما ذكرناه في هذا المبحث ... إنه لا دلالة لشيء من آيات القرآن على نفي المعجزات الأخرى سوى القرآن، بل وفي جملة من الآيات دلالة على وجود هذه المعجزات التي يدعي الخصم نفيها".

ان الاعتقاد بحدوث (انشقاق القمر) في حياة الرسول الأعظم في مكة، يبنى على فهم آية "اقتربت الساعة وانشق القمر" وبعض الأخبار عن صغار الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك، التي رواها البخاري ومسلم والطبري، ولكنها كانت أيضا محل جدل ونقاش بين بعض التابعين والمفسرين، وادعاء بعضهم بأن الاخبار حولها متواترة، بينما كان بعض آخر يقول انها اخبار آحاد، ويرفضها بعض آخر.

وكما رأينا قبل قليل فان الجو العام في مكة كان يرتكز على موقف الرسول الأعظم الرافض للاتيان بالأيات لإثبات نبوته لمشركي قريش، فقد سأل كفار قريش من النبي محمد أن يقدم لهم أدلة على نبوته بمعجزات مثل تفجير ينبوع ماء، أو جنة من النخيل والعنب، أو يكون له بيت مزخرف بالذهب وكل هذه معجزات بسيطة جدا، كما سألوا النبي الاتيان بآيات صعبة جدا مثل اسقاط السماء عليهم أو رؤية الله والملائكة، أو صعود النبي في السماء والنزول مع كتاب مقروء، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لهم: سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا. (الاسراء، 90- 93)

وعن الباقر (ع): "ان محمداً (ص) سأله قومه أن يأتي بآية فنزل جبريل وقال: إن الله يقول: "وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون" وكنا إذا أرسلنا إلى قريش آية فلم يؤمنوا بها أهلكناهم، فلذلك أخرنا عن قومك الآيات". "وعن ابن عباس قال: "سأل أهل مكة النبي أن يجعل لهم الصفا ذهبا، وأن ينحي عنهم الجبال فيزرعوا. فقيل له: إن شئت أن نستأني بهم لعلنا نجتبي، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا، فان كفروا أهلكوا كما أهلك من قبلهم. قال: بل تستأني بهم فأنزل إلله تعالى: "وما منعنا أن نرسل بالآيات..".

ولا توجد في القرآن اشارة الى طلب قريش من النبي أن يشق لهم القمر، كما في بعض الأخبار.

فهل يمكن ان يتراجع الله عن موقفه الأول ويتنازل، ويقدم لهم معجزة كونية كبرى كشق القمر؟

واذا كان الانشقاق قد حدث فعلا، فمتى كان بالضبط؟ وكم دقيقة أو كم ساعة استمر الانشقاق؟ وفي أية ليلة؟ وهل رآه جميع المسلمين؟ أو بعضهم؟ أو أحد من المشركين؟ وهل رآه بقية الناس في العالم؟ أم أن هذا الخبر مثل خبر

رد الشمس التي يقال انها ردت مرتين للامام علي في حياة الرسول وبعد ذلك؟ والذي يقول الخوئي أنه مجمع عليه بين السنة والشيعة؟

واذا كان النبي قد قام بشق القمر لقريش، وهي آية كبرى أعظم من تفجير ينبوع ماء أو تسوية أرض مكة وزراعة جنة من النخيل والعنب فيها، ومع ذلك لم يؤمنوا وقالوا انه سحر، فلماذا جاء الله بالآية وهو يعلم انهم سيقولون عنها: سحر؟ وكان قد رفض سابقا الاتيان بالآيات خوف قولهم بأنها سحر؟ واذا كان فعلا قد شق القمر لهم، فلماذا لم ينزل عليهم العذاب ولم يهلكهم عندما لم يؤمنوا؟

وهذا ما يدفعنا للتوقف ومحاولة فهم آية "وانشق القمر" فهما أعمق لا يتعارض مع الآيات السابقة، والتساؤل: هل فعلا انشق القمر؟ وماذا يعني الانشقاق؟ وهل كان الخبر به متواترا؟ أم خبر آحاد؟

سوف نستعرض في البداية آراء القائلين بحدوث الانشقاق فعلا، والادعاء بتواتر خبره، ثم نناقش الموضوع، ونحن لا نشك بقدرة الله تعالى على فعل كل شيء، ولكنا نحاول أن نفهم حقيقة الموضوع من القرآن فهما دقيقا.

يروي البخاري ومسلم عدة روايات عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس، أن القمر انشق بمنى، فقال النبي: "اشهدوا" وذهبت فرقة نحو الجبل.

ويقول ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) : "الذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ... ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر".

ويقول الطبري: كان ذلك فيما ذُكر على عهد رسول الله (ص) وهو بمكة، قبل هجرته إلى المدينة.

ومن المعروف أن عبد الله بن عباس لم يشهد الواقعة، وقد ولد بعدها بسنوات، وأما أنس بن مالك، فانه خزرجي من أهل المدينة، وقد ولد في المدينة ، ولم يشهد الواقعة التي حدثت في مكة، وأما عبد الله بن مسعود فقد كان غلاما في بدء الدعوة. ولماذا هو الراوي الوحيد الذي يدعي المشاهدة؟

وحسب رواية ابن مسعود، فان القمر انشق فرقتين فرقة على الجبل وفرقة دونه، حتى رأى الجبل من فرج القمر، وفي رواية أخرى صارت فرقة منه على الصفا، وفرقة على المروة، فقالت قريش: هذا سحر ابن أبي كَبْشة سحركم". وهذا ما يثير سؤالا عن حجم القمر، هل هو كرة صغيرة حتى يسقط منه شق على الجبل وشق دونه؟ أم انه جرم سماوي كبير، يعادل 2٪ من حجم الأرض تقريبا؟.

وينقل الطبري تفاصيل أخرى عن ابن مسعود لم يروها البخاري ومسلم، مثل ان قريش قالت: "هذا سحر، فسلوا السُّفَّار، فسألوهم، فقالوا: نعم قد رأيناه". وهذا ما يرفضه المفسر القشيري (-465) الذي ينفي رؤية المسافرين، أو الناس خارج مكة، ويقول: ان "فيه إعجازٌ من وجهين: أحدهما رؤية مَنْ رأى ذلك، والثاني خفاء مثل ذلك على مَنْ لم يَرَه؛ لأنه لا ينكتم مثله في العادة فإذا خفي كان نقض العادة".

وهذا أيضا تبرير غير معقول، ويصور الحادثة وكأنها سحر فعلا.

ويقول محمود الألوسي (ت 1270): ان الأحاديث في الانشقاق صحيحة وكثيرة. واختلف في تواتره فقيل: هو غير متواتر، وينقل عن تقي الدين ابن السبكي (ت 756)، القول بتواتره. وينقل عن أبي نعيم الاصبهاني (ت 430) (في دلائل النبوة) عن ابن عباس قال: "انتهى أهل مكة إلى النبـي (ص) فقالوا: هل من آية نعرف بها أنك رسول الله؟ فهبط جبريل عليه السلام فقال: يا محمد قل لأهل مكة أن يجتمعوا هذه الليلة يروا آية فأخبرهم رسول الله (ص) بمقالة جبريل عليه السلام فخرجوا ليلة أربع عشرة فانشق القمر نصفين نصفاً على الصفا ونصفاً على المروة فنظروا ثم قالوا بأبصارهم فمسحوها ثم أعادوا النظر فنظروا ثم مسحوا أعينهم ثم نظروا فقالوا ما هذا إلا سحر.

وهو ما أثار لدى بعض المؤرخين والمفسرين السابقين واللاحقين: احتمال أن يكون قد حدث في القمر كسوف، وقد احتمل ابن كثير (في البداية والنهاية) ذلك، و لم يمانع أن يكون قد حصل للقمر مع انشقاقه كسوف.

وقال الآلوسي: ثم إن القمر بعد انشقاقه لم تفارق قطعتاه السماء بل بقيتا فيها متباعدتين تباعداً مّا لحظة ثم اتصلتا، و نفى ما روي من أنه انشق فصار قمرين أحدهما على الصفا والآخر على المروة قدر ما بين العصر إلى الليل ينظرون إليه ثم غاب ـ لا يعوّل عليه .

وقد رفض بعض التابعين كالحسن البصري (ت 110) والعطاء بن السائب الثقفي الكوفي (ت 136) خبر انشقاق القمر، ونقل المفسر القرطبي (- 671) في (الجامع لأحكام القرآن) قول قوم: "أنه لم يقع ٱنشقاق القمر بعدُ وهو منتظر؛ أي ٱقترب قيام الساعة وٱنشقاق القمر؛ وأن الساعة إذا قامت ٱنشقت السماء بما فيها من القمر وغيره. وكذا قال القشيري. وذكر الماورديّ: أن هذا قول الجمهور، وقال: لأنه إذا ٱنشق ما بقي أحد إلا رآه؛ لأنه آية والناس في الآيات سواء. وقال الحسن: ٱقتربت الساعة فإذا جاءت ٱنشق القمر بعد النفخة الثانية". وأكد القرطبي أنه قد ثبت بنقل الآحاد العدول أن القمر ٱنشق بمكة، وهو ظاهر التنزيل، ولا يلزم أن يستوي الناس فيها؛ لأنها كانت آية ليلية.

وبالرغم من أن خبر انشقاق القمر هو خبر آحاد، يعتمد بصورة رئيسية على رواية عبد الله بن مسعود، ولم يكن متواترا، ولا ظاهرا بصورة واضحة من التنزيل، بل كان خلاف الموقف العام الذي اتخذه الرسول الأكرم برفض الاتيان بالآيات، وحتى بأبسط الآيات كتفجير ينبوع ماء في مكة، أو تسوية الجبال وزراعة النخيل والعنب فيها، أو اتخاذ بيت من الذهب، فان الخوئي يعتبر حديث انشقاق القمر خبرا متواترا، ويتهم من ينكره بالجهل، دون أن يبحث الأخبار بدقة.

1. نفي التواتر على جمع القرآن الكريم

وفي مقابل ادعاء الخوئي التواتر على بعض أخبار الأحاد، وإيمانه بأسطورة (رد الشمس للامام علي) و (انشقاق القمر) فانه ينفي أعظم إجماع في التاريخ الإسلامي، على موضوع جمع القرآن المتواتر، في عهد الخلفاء الراشدين، حيث يقوم في كتابه: "البيان في تفسير القرآن" بالتشكيك بذلك الجمع، ويصف الروايات التاريخية السنية التي تتحدث عنه بأنها "أخبار آحاد لا تفيد علما، وأنها مخدوشة من جهات شتى". ويقول: "انها متناقضة في أنفسها، فلا يمكن الاعتماد على شئ منها" ويضرب لذلك مثلا حول تناقضها في زمن جمع القرآن بين من يقول ان ذلك تم في عهد ابي بكر أو عمر أو عثمان، وكذلك تناقضها في من تصدى لجمع القرآن زمن أبي بكر، وهل فوض الأمر لزيد؟ أم كان بشهادة شاهدين؟ وهل تمت عملية الجمع في عهد ابي بكر أو عمر؟ أم بقي بعض القرآن دون تدوين الى زمان عثمان؟ وهل نقص عثمان شيئا مما كان مدونا قبله؟ أم لا؟ ومتى ألحقت الآيتان بآخر سورة براءة؟ في زمان أبي بكر ، أم في عهد عمر؟ ومن اتى بهاتين الآيتين؟ خزيمة بن ثابت؟ أو أبو خزيمة؟ وبماذا ثبت أنهما من القرآن؟ بشهادة الواحد؟ أو

بشهادة عثمان معه؟ أو بشهادة عمر؟ ومن عين عثمان لكتابة القرآن وإملائه؟ الى ما هنالك من نقاط تناقض جزئية كثيرة توجد في تفاصيل روايات الجمع .

ويرد الخوئي أيضا روايات جمع الخلفاء للقرآن بما يعارضها من روايات تدل على جمعه على عهد الرسول الأكرم " فقد روى جماعة ، منهم ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي، عن ابن عباس، قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم؟ ووضعتموهما في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان : إن رسول الله (ص) كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه السورة ذات العدد ، وكان إذا نزل عليه الشئ يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الانفال من أول ما أنزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، وقبض رسول الله (ص) ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما في السبع الطوال". ويستشهد الخوئي أيضا بقول عبد الله بن عمر، الذي أخرجه النسائي بسند صحيح، أنه جمع القرآن فقرأ به كل ليلة، فبلغ النبي (ص) فقال: اقرأه في شهر.

ويؤكد الخوئي على " أن حفاظ القرآن على عهد رسول الله (ص) كانوا أكثر من أن تحصى أسماؤهم، فكيف يمكن حصرهم في أربعة أو ستة؟!! وإن المتصفح لأحوال الصحابة ، وأحوال النبي (ص) يحصل له العلم اليقين بأن القرآن كان مجموعا على عهد رسول الله (ص) وأن عدد الجامعين له لا يستهان به. وأما ما رواه البخاري بإسناده عن أنس ، قال : مات النبي (ص) ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ، فهو مردود مطروح ، لانه معارض للروايات المتقدمة ، حتى لما رواه البخاري بنفسه. ويضاف إلى ذلك أنه غير قابل للتصديق به. وكيف يمكن أن يحيط الراوي بجميع أفراد المسلمين حين وفاة النبي (ص) على كثرتهم ، وتفرقهم في البلاد ، ويستعلم أحوالهم ليمكنه أن يحصر الجامعين للقرآن في أربعة ، وهذه الدعوى تخرص بالغيب ، وقول بغير علم. وصفوة القول : أنه مع هذه الروايات كيف يمكن أن يصدق أن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بعد خلافته؟ وإذا سلمنا ذلك فلماذا أمر زيدا وعمر بجمعه من اللخاف ، والعسب ، وصدور الرجال ، ولم يأخذه من عبد الله ومعاذ وأبيّ ، وقد كانوا عند الجمع أحياء ، وقد أمروا بأخذ القرآن منهم ... على أن زيدا نفسه كان أحد الجامعين للقرآن على ما يظهر من هذه الرواية ، فلا حاجة إلى التفحص والسؤال من غيره ، بعد أن كان شابا عاقلا غير متهم كما يقول أبو بكر ، أضف إلى جميع ذلك أن أخبار الثقلين المتظافرة تدلنا على أن القرآن كان مجموعا على عهد رسول الله (ص)".

ويقدم الخوئي أدلة أخرى من الكتاب والعقل والاجماع ، حسب قوله، على عدم صحة روايات جمع الخلفاء للقرآن، ويخلص الى القول القاطع بأن النبي (ص) كان قد أمر بكتابة القرآن على عهده ، كما في رواية زيد بن ثابت، قال : "كنا عند رسول الله (ص) نؤلف القرآن من الرقاع". قال الحاكم (المستدرك ج 2 ص 611) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وفيه الدليل الواضح : أن القرآن إنما جمع على عهد رسول الله ".

واضافة الى ذلك، يشكك الخوئي بروايات جمع القرآن في عهد الخلفاء بأن "هذه الروايات مخالفة لما أجمع عليه المسلمون قاطبة من أن القرآن لا طريق لإثباته إلا التواتر ، فإنها تقول : إن إثبات آيات القرآن حين الجمع كان منحصراً بشهادة شاهدين ، أو بشهادة رجل واحد إذا كانت تعدل شهادتين ، وعلى هذا فاللازم أن يثبت القرآن بالخبر الواحد أيضا ، وهل يمكن لمسلم أن يلتزم بذلك؟ ولست أدري كيف يجتمع القول بصحة هذه الروايات التي تدل على ثبوت القرآن بالبينة ، مع القول بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، أفلا يكون القطع بلزوم كون القرآن متواترا سببا للقطع بكذب هذه الروايات أجمع؟ ... وعلى الجملة لا بد من طرح هذه الروايات ، لانها تدل على ثبوت القرآن بغير التواتر ، وقد ثبت بطلان ذلك بإجماع المسلمين".

ويبدو ان الخوئي، في نفيه لتواتر جمع (المصحف العثماني) ينطلق من معتقد طائفي شيعي يدعي جمع الامام علي للقرآن، وان كان لم يتبن دعوى تحريف القرآن، التي ادعاها بعض الغلاة الامامية كالشيخ المفيد (ت 413) الذي تحدث عن (مصحف أمير المؤمنين) و"ما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان". وذلك بناء على حديث منسوب للامام الباقر: أنه "ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب (ع)".

ونفى الخوئي كذلك تواتر القراءات السبع، التي أجمع عليها المسلمون، وتوجد اليوم في المصاحف المختلفة، وقال: "قد أسلفنا في التمهيد من بحث "أضواء على القراء" بعض الآراء حول تواتر القراءات وعدمه وأشرنا إلى ما ذهب إليه المحققون من نفي تواتر القراءات، مع أن المسلمين قد أطبقوا على تواتر القرآن نفسه. والآن نبدأ بالاستدلال على ما اخترناه من عدم تواترها بأمور".

4- التشكيك بنزول آية الإفك بحق عائشة ومحاولة نسبتها الى مارية القبطية

ومن الأمثلة البارزة على رفض الخوئي اطلاق صفة (التواتر) على ما لا يعجبه، هو نفي نزول آية الإفك بحق السيدة عائشة، اذ لا يوجد حديث متواتر في التاريخ الإسلامي الأول مثل (حديث الإفك) وذلك ليس لأنه فقط يجمع عليه المحدثون والمؤرخون المحايدون من السنة والشيعة، وانما لأنه مدعم بآيات من القرآن الكريم، تحتوي على تفاصيل عديدة، عن الحادثة التي هزت المجتمع الإسلامي الوليد. واذا كانت الرواية الرئيسية التي ينقلها المؤرخون تعتمد على رواية السيدة عائشة أم المؤمنين، فلأنها كانت في صلب الحدث، وليس لأنها تنقل قصة أو حديثا معينا، وانما تحكي ما يتعلق بها من تفاصيل القصة التاريخية المتواترة، ولكن موقف بعض الشيعة السلبي من عائشة بسبب خروجها على الامام علي في حرب الجمل، دفعهم الى محاولة صرف (آية الإفك) التي تنزه السيدة عائشة عنها، وعكسها، وصرفها الى جارية النبي مارية القبطية. ولكن أي باحث محايد يقرأ الروايتين سيدرك بسهولة تواتر نزول آية الإفك بحق عائشة، وتهافت دعوى نزولها بحق مارية متنا وسندا. الا ان الخوئي يبتعد عن المنهج العلمي فيضعف المتواتر ويتشبث بالاشاعة المضادة، ويقول: "الآية حسب الرأي الصحيح في مارية وتنزيهها، والقول الآخر الذي يقول: إنها في عائشة مدركه للاخبار التي روتها عائشة نفسها فلا سند تاما يعول عليه".

وهنا يخالف الخوئي منهجه في الموقف من الأخبار المتواترة، التي لا تحتاج الى بحث السند، في الوقت الذي لا يبحث رواية مارية سندا ولا متنا، ومن الواضح أنه ينطلق في ذلك من موقف أيديولوجي مسبق، تبعا للمتطرفين من الامامية، واعتمادا على كتب ضعيفة مشكوك فيها مثل (تفسير علي بن ابراهيم القمي) الذي ينفرد برواية مارية، وهي كما يلي:

"واما قوله: (ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم) فان العامة رووا انها نزلت في عائشة وما رميت به في غزوة بني المصطلق، واما الخاصة فإنهم رووا انها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عايشة". ثم يروي القمي: "حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عبد الله (محمد خ ل) بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لما مات إبراهيم بن رسول الله (ص) حزن عليه حزنا شديدا فقالت عايشة: ما الذي يحزنك عليه فما هو إلا ابن

جريح، فبعث رسول الله (ص) عليا وأمره بقتله فذهب علي (ع) إليه ومعه السيف وكان جريح القبطي في حائط وضرب علي (ع) باب البستان فأقبل إليه جريح ليفتح له الباب فلما رأى عليا (ع) عرف في وجهه الغضب فأدبر راجعا ولم يفتح الباب فوثب علي (ع) على الحائط ونزل إلى البستان واتبعه وولى جريح مدبرا فلما خشي ان يرهقه صعد في نخلة وصعد علي (ع) في اثره فلما دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانصرف علي (ع) إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إذا بعثتني في الامر أكون فيه كالمسمار المحمى في الوتر أم أثبت؟ قال فقال: لا بل أثبت، فقال والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال ولا ما للنساء فقال رسول الله (ص): الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت".

ومن الواضح أن هذه الرواية متهافتة جدا:

1. حيث أنها تأتي من مصدر غير محايد، بل معاد لعائشة، وهي مرسلة،
2. ومع ذلك فانها تعترف بقصة عائشة، ولكنها تحاول صرف نزول الآيات المنزهة لها عنها،
3. ولا تقول ماذا نزل بحق عائشة؟ وهل نزل القرآن بحق مارية ولم ينزل بحق زوجة النبي عائشة؟!
4. ثم ان الرواية تزعم غضب النبي بسرعة من كلمة قالتها عائشة وقذفت بها مارية، واصداره أمرا لعلي بقتل المتهم (جريح) دون تثبت ولا شهود، ولا سؤال ولا تحقيق، خلافا لأخلاق الرسول وقوانين الإسلام،
5. وتتضمن الرواية عدم معرفة النبي والامام علي وعائشة بحقيقة (جريح) الخنثوية، حتى كشف عن محل العورة (غير الموجودة) بعد أن كان النبي قد عين جريح لخدمة ابنة عمه مارية.
6. وعندما تبين للنبي أن جريح خنثى، لم يعاقب عائشة التي قذفته بلا دليل شرعي.

وبالرغم من كل هذه الملاحظات فان الخوئي يسارع لتبني الموقف الطائفي المتطرف، ويتهرب من الاعتراف بتواتر نزول آية الإفك بحق السيدة عائشة.

وبعد سقوط هذه الرواية الأسطورية، لسنا بحاجة لإثبات تواتر نزول (آية الإفك) بحق السيدة عائشة، ويكفي أن نعرف جوهر القصة التاريخية، كما يرويها المؤرخون السنة والشيعة، وهي أن عائشة تخلفت عن الركب في أثناء العودة من غزوة بني المصطلق، ثم اكتشف أمرها صفوان بن المعطل السلمي الذي جاء بها في اليوم التالي، مما أثار الشائعات ضدها من قبل المنافقين، وتحير النبي في أمرها، واستشارته (ص) عليّ بن أبي طالب، وأُسامة بن زيد، في فراق أهله ، وقول عليّ له: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وتأذي النبي من أقاويلهم حتى صعد المنبر فقال " يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَني أذَاهُ فِي أهْلِي؟ فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ عَلى أهْلِي إلا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلا ما عَلِمْتُ عَلَيْه إلا خَيْرًا، وما كانَ يَدْخُل على أهْلِي إلا مَعي" يعني عبد الله بن أُبيّ ابن سلول، وحدوث الفتنة بين الأوس والخزرج، حتى هدأهم النبي، وقيامه بعد ذلك بالتحقيق مع عائشة، وقوله لها " أمَّا بَعْدُ يَا عائشَةُ، فإنَّهُ بَلَغَني عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فإنْ كُنْت بَرِيئَةً فَسَيُبَرئُكِ اللهُ، وإن كُنْتِ ألمَمْتِ بِذَنْبٍ، فاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إلَيْهِ، فإنَّ العَبْدَ إذَا اعْتَرَف بِذَنْبِهِ ثُمَّ تابَ، تابَ اللهُ عَلَيْهِ". وقولها: إني والله قد عرفت أن قد سمعتم بهذا، حتى استقرّ في أنفسكم، حتى كدتم أن تصدِّقوا به، فإن قلت لكم: إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدّقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف " فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ". ثم تولّيت واضطجعت على فراشي، وأنا والله أعلمُ أني بريئة، وأن الله سيبرّئني ببراءتي، ولكني والله ما كنت أظنّ أن ينـزل في شأني وحي يُتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله (ص) في المنام رؤيا يبرّئني الله بها، قالت: والله ما رام رسول الله (ص) مجلسه، ولا خرج من البيت أحد حتى أنـزل الله على نبيه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي، من ثقل القول الذي أُنـزل عليه، قالت: فلما سُرِّيَ عن رسول الله (ص) وهو يضحك، كان أوّل كلمة تكلم بها أن قال: " أبْشِرِي يا عائِشَةُ، إنَّ اللهَ قَدْ برَّأك!" ... فأنـزل الله:"إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ..." و قالت: فقال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح (وهو أحد الذين روجوا الاشاعة) لقرابته وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة، قالت: فأنـزل الله: "**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا**

تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " فقال أبو بكر: إني لأحبّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنـزعها منه أبدا.

ثم قام النبي بعد ذلك بإقامة حد القذف على ثلاثة اشخاص كانوا يروجون الاشاعة وهم حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بن جحش.

ان من يقرأ القرآن الكريم ويطلع على قصة الإفك بكل تفاصيلها يدرك بسهولة نزول (آية الإفك) بحق السيدة عائشة، ولا أحد يجادل بوقوع الحادثة، وأما تشكيك الخوئي بأن الرواية الرئيسية واردة عن عائشة نفسها فهو لا يضر بالرواية، ولسنا بحاجة الى ذكر المصادر التاريخية الإسلامية (السنية) المحايدة والمعتبرة والموثوقة، لكي نثبت الترابط بين الآيات وعائشة، ويكفي أن نشير الى المصادر الشيعية الأولى التي لم تعبأ برواية (القمي) عن مارية، وأكدت الرواية التاريخية المتواترة.

وهذا هو الشيخ المفيد يذكر في كتابه (الجمل) ما يتعلق بحديث الإفك، في موضعين ، حيث يروي عن عائشة موقف الامام علي من التهمة الموجهة اليها، واقتراحه على النبي تطليقها، وقيامه بالتحقيق معها، وهو سبب بغضها ومقتها له. ويقول أيضا: "لا خلاف أن حسان كان ممن قذف عائشة وجلده النبي (ص) على قذفه ". مع ان المفيد كان يعتبر: "خبر افتراء عَائِشَة على مارية القبطية خبٌر صحيحٌ مسلَّمٌ عند الشيعة".

وأما الشيخ الطوسي فيقول في تفسير قوله تعالى: " لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ": "خطاب لمن قرب بالافك من عائشة، ومن اغتم لها، فقال الله تعالى لا تحسبوا غم الافك شرا لكم بل هو خير لكم، لان الله (عز وجل) يبرئ ساحته ببراءتها، وينفعها بصبرها واحتسابها، وما ينل منها من الأذى والمكروه الذي نزل بها، ويلزم أصحاب الافك ما استحقوه بالاثم الذي ارتكبوه في أمرها". ويضيف: "وكان سبب الافك ان عائشة ضاع عقدها في غزوة بني المصطلق، وكانت تباعدت لقضاء الحاجة، فرجعت تطلبه، وحمل هودجها على بعيرها ظنا منهم بها أنها فيه، فلما صارت إلى الموضع وجدتهم قد رحلوا عنه، وكان

صفوان ابن معطل السلمي الذكواني من وراء الجيش فمر بها، فلما عرفها أناخ بعيره حتى ركبته، وهو يسوقه حتى أتى الجيش بعد ما نزلوا في قائم الظهيرة. هكذا رواه الزهري عن عائشة".

وهكذا يروي الطبرسي في (مجمع البيان) شأن نزول آية الإفك بحق عائشة عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهما عن عائشة أنها قالت كان رسول الله(ص) إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي و ذلك بعد ما أنزل الحجاب فخرجت مع رسول الله (ص) الى آخر القصة.

ويعلق ابن أبي الحديد على رواية (القمي) بقوله: "وقوم من الشيعة زعموا أن الآيات التي في سورة النور لم تنزل فيها وإنما أنزلت في مارية القبطية وما قذفت به مع الأسود القبطي، وجحدهم لإنزال ذلك في عَائِشَة جحد لما يعلم ضرورة من الأخبار المتواترة". ويعود فيؤكد الرواية التاريخية المتواترة ويقول: "قُذِفَتْ عَائِشَة في أيام رسول الله (ص) بصفوان بن المعطل السلمي، والقصة مشهورة؛ فأنزل الله (تعالى) براءتها في قرآنٍ يُتْلَى وَيُنْقَل، وَجُلِدَ قاذفوها الحد".

وقد شكك المفسر المعاصر محمد حسين الطباطبائي في (الميزان): برواية القمي أيضا وقال: " هذه الروايات لا تخلو من نظر:

أما أولا: فلأن ما فيها من القصة لا يقبل الانطباق على الآيات و لا سيما قوله: " ان الذين جاءوا بالإفك" الآية و قوله: " لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيرا" الآية، و قوله: "تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم" الآية، فمحصل الآيات أنه كان هناك جماعة مرتبط بعضهم ببعض يذيعون الحديث ليفضحوا النبي (ص) و كان الناس يتداولونه لسانا عن لسان حتى شاع بينهم و مكثوا على ذلك زمانا وهم لا يراعون حرمة النبي (ص) وكرامته من الله، و أين مضمون هذه الروايات من ذلك.

وأما ثانيا: فقد كان مقتضى القصة وظهور براءتها (مارية) إجراء الحد ولم يجر".

ولا أدري كيف يغمض الخوئي عينيه عن هذا التواتر، ويتشبث برواية ضعيفة متهافتة، ويرد على من يسأله من الشيعة : ما يقول مولاي في آية الافك التي

نزلت ببراءة المقذوفة، هل كانت في عائشة أم مارية، فإن اضطراب أقوال مفسرينا قد حيرتنا؟ فيقول دون أن يشفع رأيه بأي دليل: "الآية حسب الرأي الصحيح في مارية وتنزيهها، والقول الآخر الذي يقول: إنها في عائشة مدركه الاخبار التي روتها عائشة نفسها فلا سند تاما يعول عليه".

ف6 الخوئي يحطم حاجز الاجماع ويقف عند حدوده!

ان من يقرأ تاريخ المذهب الاثني عشري يجد بوضوح أنه يقوم على مجموعة نظريات حول عقيدة الامامة الإلهية، ووجود الامام الثاني عشر (محمد بن الحسن العسكري) وعدد من الرجال الرواة لأحاديث الأئمة من أهل البيت، وكذلك عدد من مشايخ الطائفة المحدثين والفقهاء في القرنين الرابع والخامس الهجريين، كالكليني وابن قولويه والصدوقين والمفيد والطوسي والمرتضى، وغيرهم، من الذين يكن لهم الشيعة الاثنا عشرية الاحترام والتوقير والقبول، باعتبارهم مشايخ الطائفة الكبار أو الطرق الرئيسية الى الأئمة.

وقد نقل مشايخ الطائفة كثيرا من الأمور العقدية والرجالية والفقهية، واطلقوا عليها صفة (الاجماع) الذي لا يسمح لمن بعدهم بمناقشتها أو الرد عليها.

وقام كثير من الفقهاء عبر التاريخ بقبول بعض الأفكار والفتاوى، تقليدا للسابقين، بالرغم من ضعف مستنداتها، كما رفضوا كثيرا من الأفكار والفتاوى، بالرغم من تمتعها بمستندات قوية، التزاما منهم بقاعدة (الشهرة جابرة وكاسرة) وعدم النظر الى صحة أو عدم صحة الأدلة التي تستند عليها تلك الأفكار والفتاوى. وهو ما كرس ويكرس كثيرا من الانحرافات والأخطاء في العقيدة والفقه، وكذلك في قضايا التاريخ.

مع ان من المفروض بأي مجتهد حقيقي أن ينظر الى الأدلة بموضوعية، ولا يقلد السابقين سواء من مشايخ الطائفة الأولين أو الفقهاء المتأخرين، ولا

يعترف بأي مسلمة مجمع عليها أو مشهورة في مجال العقيدة والرجال والفقه والتاريخ، الا أن كثيرا من "المجتهدين" مروا عليها مرور الكرام وطأطأوا رؤوسهم أمام الاجماع والشهرة، ما عدا المجتهد المتعمق الخوئي، الذي وقف امام هاتين القاعدتين (الاجماع والشهرة) ورفض استخدامهما في جبر الأحاديث الضعيفة وكسر الأحاديث القوية. ولكنه لم يستخدم معوله في تحطيم الاجماع الأول الذي قام لدى مشايخ الطائفة الاثني عشرية حول الامامة ووجود الامام الثاني عشر، وانما انتقد فقط الاجماع المدعى حول بعض المسائل الفقهية، من قبل الشيخ الطوسي، والسيد المرتضى، وكان هاذان الفقيهان قد وصفا بعض فتاويهما بالاجماع، استنادا الى أصل من ألأصول، أو قاعدة (اللطف) وهي قاعدة افترضها مشايخ الطائفة الاثني عشرية، بوجوب قيام الامام الثاني عشر، الغائب (والمفترض) بالموافقة على ما ينتج فقهاء الغيبة من أحكام، أو الاعتراض عليها، وذلك من خلال فقيه مغمور، حتى لا يجمع الشيعة على خطأ. واستنتجوا من تلك القاعدة، موافقة الامام على فتواهم، وحدوث (الاجماع) المتضمن لرأي الامام.

الخوئي يرفض قاعدة اللطف

وقد شرح الخوئي قاعدة اللطف، بقوله: "هي انه يجب على المولى سبحانه وتعالى اللطف بعباده، بإرشادهم إلى ما يقربهم إليه تعالى من مناهج السعادة والصلاح. وتحذيرهم عما يبعدهم عنه تعالى من مساقط الهلكة والفساد. وهذا هو الوجه في إرسال الرسل وانزال الكتب ونصب الإمام (ع) وهذه القاعدة تقتضي -عند اتفاق الأمة على خلاف الواقع في حكم من الاحكام- أن يلقي الإمام المنصوب من قبل الله تعالى الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف يستكشف موافقتهم لرأي الإمام (ع)".

وردها قائلا:"عدم تمامية القاعدة في نفسها، إذ لا يجب اللطف عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحا يستحيل صدوره منه سبحانه، بل كل ما يصدر منه تعالى مجرد فضل ورحمة على عباده. وان قاعدة اللطف على تقدير تسليمها لا تقتضي إلا تبليغ الاحكام على النحو المتعارف، وقد بلغها وبينها الأئمة (ع) للرواة المعاصرين لهم، فلو لم تصل إلى الطبقة اللاحقة لمانع من قبل المكلفين أنفسهم ليس على الإمام (ع) إيصالها إليهم بطريق غير عادي إذ قاعدة اللطف لا تقتضي ذلك، وإلا كان قول فقيه واحد كاشفا عن قول المعصوم (ع)، إذا فرض انحصار العالم به في زمان. وهذا واضح الفساد. وانه إن كان المراد إلقاء الخلاف وبيان الواقع من الإمام (ع) مع إظهار انه الإمام، بان يعرفهم بإمامته، فهو

مقطوع العدم وإن كان المراد هو إلقاء الخلاف مع إخفاء كونه إماما فلا فائدة فيه، إذ لا يترتب الأثر المطلوب من اللطف، وهو الإرشاد على خلاف شخص مجهول كما هو ظاهر".

وقال الخوئي: "ان الناقل للإجماع لا يخبر برأي المعصوم (ع) عن الحس، أو ما يكون قريبا منه، ولا عن حدس ناش عن سبب كان ملازما لقول المعصوم (ع) عندنا، فان الإجماع المدعى في كلام الشيخ الطوسي (ق ه) مبني على كشف رأي المعصوم (ع) من اتفاق علماء عصر واحد بقاعدة اللطف، وهي غير تامة عندنا على ما ستعرفه قريبا ان شاء الله تعالى، وأوهن منه الإجماع المدعى في كلام السيد المرتضى، فانه كثيرا ما ينقل الإجماع على حكم يراه مورد قاعدة اجمع عليها، أو مورد أصل كذلك، مع انه ليس من موارد تلك القاعدة أو الأصل حقيقة، كدعواه الإجماع على جواز الوضوء بالمائع المضاف، استنادا إلى ان أصالة البراءة مما اتفق عليه العلماء، مع انه لا قائل به فيما نعلم من فقهاء الامامية، وليس الشك في جواز الوضوء بالمائع المضاف من موارد أصالة البراءة. وكذا الحال في الإجماع المدعى في كلمات جماعة من المتأخرين المبنى على الحدس برأي المعصوم من اتفاق جماعة من الفقهاء، إذ لا ملازمة بين هذا الاتفاق ورأي المعصوم بوجه.

نعم لو علم استناد ناقل الإجماع إلى الحس، كما إذا كان معاصرا للإمام (ع) وسمع منه الحكم، فنقله بلفظ الإجماع، فلا مجال للتوقف في الأخذ به وكان مشمولا لأدلة حجية الخبر بلا إشكال، إلا ان الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة، بل نقطع بعدمها، فانا نقطع بأن الإجماعات المنقولة في كلمات الأصحاب غير مستندة إلى الحس، ونرى ان ناقلي الإجماع ممن لم يدرك زمان الحضور. وأما زمان الغيبة فادعاء الرؤية فيه غير مسموع مع أنهم أيضا لم يدعوها...

إذ قد عرفت استناد الأول في دعوى الإجماع إلى قاعدة اللطف لا إلى الحس من المعصوم (ع) ولو بالواسطة، واستناد الثاني إلى أصل أو قاعدة كان تطبيقهما بنظره...

وانه على تقدير تسليم ذلك وان إجماع القدماء مستند إلى الحس بالواسطة فيكون الإجماع المنقول منهم بمنزلة رواية مرسلة ولا يصح الاعتماد عليه، لعدم المعرفة بالواسطة بينهم وبين المعصوم (ع) وعدم ثبوت وثاقتها.

فتحصل مما ذكرناه في المقام انه لا ملازمة بين حجية خبر الواحد وحجية الإجماع المنقول بوجه".

ثم انتقل الخوئي الى مناقشة (حجية الإجماع المحصل) الذي يستنتجه الفقهاء المتأخرون من أقوال العلماء السابقين، بناء على حساب الاحتمالات، وهو قولهم: "ان اتفاق جميع الفقهاء يستلزم القطع بقول الإمام (ع) عادة، إذ من قول فقيه واحد يحصل الظن ولو بأدنى مراتبه بالواقع، ومن فتوى الفقيه الثاني يتقوى ذلك الظن ويتأكد، ومن فتوى الفقيه الثالث يحصل الاطمئنان، ويضعف احتمال مخالفة الواقع. وهكذا إلى ان يحصل القطع بالواقع كما هو الحال في الخبر المتواتر، فانه يحصل الظن باخبار شخص واحد، ويتقوى ذلك الظن باخبار شخص ثان وثالث، وهكذا إلى ان يحصل القطع بالخبر به".

وقد رد الخوئي هذا القول، قائلا: " ان ذلك مسلم في الاخبار عن الحس كما في الخبر المتواتر، لان احتمال مخالفة الواقع في الخبر الحسي إنما ينشأ من احتمال الخطأ في الحس أو احتمال تعمد الكذب، وكلا الاحتمالين يضعف بكثرة المخبرين إلى ان يحصل القطع بالمخبر به وينعدم الاحتمالان. وهذا بخلاف الاخبار الحدسي المبني على البرهان، كما في المقام، فان نسبة الخطأ إلى الجميع كنسبته إلى الواحد، إذ احتمال كون البرهان غير مطابق للواقع لا يفرق فيه بين ان يكون الاستناد إليه من شخص واحد أو أكثر، الا ترى ان اتفاق الفلاسفة على أمر برهاني كامتناع إعادة المعدوم مثلا لا يوجب القطع به؟ نعم لو تم ما نسب إلى النبي (ص) من قوله: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" وقلنا بأن المراد من الأمة هو خصوص الامامية، ثبتت الملازمة بين إجماع علماء الامامية وقول المعصوم (ع) ولكنه غير تام سندا ودلالة.

أما من حيث السند فلكونه من المراسيل الضعاف، وأما من حيث الدلالة فلعدم اختصاص الأمة بالإمامية كما هو ظاهر في نفسه، ويظهر من قوله (ص): "ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة".

وخلص الخوئي الى القول: "فتحصل مما ذكرناه في المقام انه لا مستند لحجية الإجماع أصلا، وان الإجماع لا يكون حجة". ولكنه تردد في حسم موقفه وأضاف: "إلا ان مخالفة الإجماع المحقق من أكابر الأصحاب وأعاظم الفقهاء مما لا نجترئ عليه فلا مناص في موارد تحقق الإجماع من الالتزام بالاحتياط اللازم، كما التزمنا به في بحث الفقه".

وقد علق تلميذ الخوئي، الشيخ محمد مهدي الآصفي (ت 2015)، على هذا المبنى المهم الذي اعتمده، ورفض على أساسه كثيرا من الفتاوى المشهورة التي قال بها الفقهاء المتأخرون، وقال الآصفي: ان الخوئي كان يقول "ان هذه الشهرة الفتوائية ليست اكثر من ظن، أي ان غاية ما تعطيه الشهرة الفتوائية هو الاحتمال وهذا الظن والاحتمال ولو كان علميا لا يفيد الا الظن .. ولا يستطيع الظن ابدا ان يكون حجة لنضعف به رواية معتبره ونردها أو نجعل به رواية ضعيفة في مصاف الروايات المعتبرة. لقد اضطره هذا المبنى في الشهر الفتوائية ان ينجز عملا ممتازا في علم الرجال... فعندما كان يتم طرح راي أو فتوى من المشهور وكان احد رجاله غير معتبر كان يرد الفتوى مباشرة. وبالتأكيد فان هذا المبنى كانت له تبعات كثيرة، أي انه انشغل بالتحقيق الرجالي وقد رأيت ان أساتذة اخرين عندما يصلون الى رواية ضعيفة وهي مشهورة وهم لا يقبلون مدلولها كانوا يجدون لها مخرجا وتوجيها

يوجهونها به ولكن سماحته لم يكن يعطي توجيها بل يرد الرواية الضعيفة ويتجاوزها ، كان مبناه هو المبنى الرجالي الذي يعمل بشكل رياضي أي كما يعمل الرياضيون في المعادلات الرياضية بشكل قاطع وكان سماحته يطبق القواعد الرجالية بشكل قاطع". الآصفي، محمد مهدي، مذكرات الشيخ الآصفي، ص 248 ، مؤسسة دار الاسلام ، النجف 2025

ولكن الآصفي أضاف بأن الخوئي كان يقتصر في رفض الشهرة الفتوائية، عند الفقهاء المتأخرين، وأما عند الفقهاء المتقدمين المعاصرين للائمة المتقدمين والمتأخرين والقريبين من عصر الائمة والمعصومين، فانه كان يعتبرها، ويقبل بها. الآصفي، محمد مهدي، مذكرات الشيخ الآصفي، ص 248 ، مؤسسة دار الاسلام ، النجف 2025

الخوئي يناقض نفسه ويعتمد الأخبار الضعيفة المشهورة في العقيدة

وهذا ما يفسر قبول الخوئي للأخبار الضعيفة المشهورة عند المتقدمين مثل حديث الثقلين، الذي يعتمد عليه الخوئي كثيرا في مجال بناء عقيدة الامامة، حيث قبل رواية الترمذي الضعيفة التي تنص على وصية النبي المسلمين بالتمسك بالكتاب والعترة: "إنِّي تاركٌ فيكم ما إنْ تَمَسَّكْتُمْ به لنْ تضِلُّوا بعدي أحدُهُما أعظمُ مِن الآخَرِ: كتابُ اللَّهِ حبلٌ ممدودٌ مِن السَّماءِ إلى الأرضِ، وعِتْرَتِي أهلُ بيتِي، ولنْ يَتَفَرَّقَا حتَّى يَرِدَا عليَّ الحوضَ؛ فانْظُرُوا كيفَ تَخْلُفُونِي فيهما". (رقم 3788)

بالرغم من عدم وجود هذا الحديث في التراث الشيعي الا بصورة ضعيفة جدا، وهي رواية محمد بن سنان (وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به) كما يقول الخوئي في المعجم ج 17 ص 160-161 : "إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا: كتاب الله عز وجول أهل بيتي عترتي، أيها الناس اسمعوا وقد بلغت، إنكم ستردون علي الحوض فأسألكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان: كتاب الله جل ذكره وأهل بيتي، فلا تسبقوهم فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم". الكليني، الكافي، ج1 ص 294.

بل وجود أحاديث مضادة له تحصر الدين في الكتاب والسنة، كما ورد في (الكافي) باب (الرد إلى الكتاب والسنة وأنه ليس شئ من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

بن خالد، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له: كل شئ في كتاب الله وسنة نبيه (ص)؟ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شئ في كتاب الله وسنة نبيه (ص)".
الكليني، الكافي، ج1 ص 62

وما أورده الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي جعفر محمد الجواد: قال رسول الله (ص) في حجة الوداع: "قد كثرت علي الكذابة وستكثر بعدي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به". الطبرسي، الاحتجاج ، ج2 ص246

وقد أورد الشيخ المفيد الحديث بشكل مختلف يتضمن الوصية بالتمسك بالكتاب فقط، والوصية بالعترة والأنصار، وليس جعلهم عدل القرآن: **"...** ألا اني لاحق بربي، وقد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله تعالى بين أظهركم، تقرؤونه صباحا ومساء فلا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا اخوانا كما أمركم الله. وقد خلفت فيكم عترتي أهل بيتي، وأنا أوصيكم بهم ثم أوصيكم بهذا الحي من الأنصار، فقد عرفتم بلاهم عند الله عز وجل وعند رسوله وعند المؤمنين، ألم يوسعوا في الديار ويشاطروا الثمار ويؤثروا وبهم الخصاصة، فمن ولي منكم أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه فليقبل من محسن الأنصار وليتجاوز عن مسيئهم". المفيد، الأمالي، ص 46 -47

وهو ما رواه مسلم في صحيحه أيضا برقم (2408) بهذه الصيغة: عن زيد بن أرقم: "قام فينا رسول الله (ص) خطيبًا بماء يُدعى خمًّا بين مكة والمدينة، فقال: "أما بعد: أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ربي، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به" فحث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: "وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي". مما يدل على زيادة الترمذي المتأخر عن مسلم، على رواية زيد بن أرقم.

وقد روى محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (ت 290) عدة روايات عن الامام محمد الباقر، تتضمن حديث (الثقلين) وتشابه رواية الترمذي، وهي: 1- حدثنا علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن أديم عن شريك عن جابر قال قال أبو جعفر (ع): دعا رسول الله أصحابه بمنى قال: "يا أيها الناس انى تارك فيكم الثقلين اما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ثم قال أيها الناس انى تارك فيكم حرمات الله كتاب الله وعترتي والكعبة البيت الحرام" ثم قال أبو جعفر (ع): اما كتاب الله فحرفوا واما الكعبة فهدموا واما العترة فقتلوا وكل ودايع الله فقد تبروا. 2- حدثنا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر (ع) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله (ص): "انى تارك فيكم الثقلين الثقل الأكبر والثقل الأصغر ان تمسكتم بهما لا تضلوا ولا تبدلوا وانى سألت اللطيف الخبير ان لا يتفرقا حتى يردا على الحوض فأعطيت ذلك قالوا وما الثقل الأكبر وما الثقل الأصغر قال الثقل الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وسبب طرفه بأيديكم والثقل الأصغر عترتي وأهل بيتي".3- حدثنا إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن هشام بن الحكم عن سعد الإسكاف قال سألت أبا جعفر (ع) عن قول النبي (ص): انى تارك فيكم الثقلين فتمسكوا بهما فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض قال فقال أبو جعفر: "لا يزال كتاب الله والدليل منا يدل عليه حتى يردا على الحوض". الصفار، محمد بن حسن بن فروخ، بصائر الدرجات، ص 433-434

وكما يلاحظ فان الرواية الأولى تتضمن التصريح بتحريف القرآن، وأما الثانية فهي تتضمن الرواية عن رجل مجهول، وأما الثالثة فهي تدعي استمرار الدليل من أهل البيت مع القرآن حتى يردا على الحوض، وهو أمر خلاف الواقع.

ومن يطلع على كتاب (بصائر الدرجات) يجد أنه مشحون بالغلو الفاحش بالأئمة، ولذلك تجنب محمد بن الحسن بن الوليد روايته عنه، كما قال علماء الرجال الشيعة الكشي والنجاشي والطوسي.

الخوئي، معجم رجال الحديث، رقم 0532 - ترجمة محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.

الخوئي يتردد في الحكم بطهارة أهل الكتاب

وربما كان موضوع نجاسة أهل الكتاب، من أبرز الأمثلة التي اشتهرت بين المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، رغم وجود أحاديث صحيحة تقول بطهارتهم، ولكن شهرة الأحاديث التي ذهبت الى نجاستهم، دفعت الفقهاء عبر

التاريخ الى الاعراض عن الأحاديث الأخرى التي تقول بطهارتهم. ولكن الخوئي رفض كسر هذه الأحاديث بسبب تلك الشهرة، وقال:" انّ طهارة أهل الكتاب كانت إرتكازية عند الرواة إلى آخر عصر الأئمة (ع) وإنّما كانوا يسألون عما يعمله أهل الكتاب أو يساوره من أجل كونهم مظنّة النجاسة العرضية ، ومن هنا يشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة".

ومع ذلك فان الخوئي تردد في الحكم بطهارتهم، واستدرك قائلا: " إلا أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل ، لأنّ معظم الأصحاب من المتقدّمين والمتأخرين على نجاسة أهل الكتاب ، فالاحتياط اللزومي مما لا مناص عنه في المقام". الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج 3 الطهارة، ص 51

وأضاف: "ولو كنّا نحن وهذه الروايات لحملنا الأخبار المانعة على التنزّه وقلنا بطهارتهم جمعاً بين ما دل على نجاسة أهل الكتاب وما دلّ على طهارتهم وإنّما لا نلتزم بذلك للشهرة العظيمة القائمة على نجاسة أهل الكتاب وإرتكازها في أذهان المسلمين ". الخوئي، كتاب الطهارة، ص 53

وبرر موقفه المتردد قائلا: "لأنّا إنْ قدّمنا الأخبار الدالة على طهارة أهل الكتاب ولم نعمل بالأخبار الدالة على نجاستهم ـ وإنّما لم نفت بذلك لعدم الإجتراء على مخالفة المشهور ـ وقلنا أن نجاستهم عرضية".

وقال في منهاج الصالحين: "المشهور نجاسة الكتابي، وهو الاحوط".

الخوئي، منهاج الصالحين، ص 407

ب 4 منهج الخوئي في علم الحديث،

ف8 حصر العلم الديني في أهل البيت

رأينا في الفصل السابق كيف أن الايمان بالعترة كعديل للقرآن، أدى الى القول بهيمنة العترة على القرآن، أو بالأحرى هيمنة الروايات الواردة عن (العترة) وحتى المشكوك بصحة نسبتها اليهم، على تفسير القرآن وحصر العلم الديني في (أهل البيت).

واذا اطلعنا على الأحاديث الواردة عن الامام محمد الباقر، فننا سنرى أن الأمر لا يقتصر على تفسير القرآن، وانما على السنة النبوية، وعلى عملية الاجتهاد أيضا، فقد حصر الامام الباقر رواية الحديث عن النبي الاكرم بروايته لكتاب سري خاص عن الامام علي عن رسول الله، واستنكر ترك الناس لأئمة أهل البيت وذهابهم إلى علماء آخرين، قائلا: "يمصون الثماد (وهو الماء القليل) ويدعون النهر العظيم! قيل له: وما النهر العظيم؟ قال: رسول الله (ص) والعلم الذي أعطاه الله، إن الله عز وجل جمع لمحمد (ص) سنن النبيين من آدم وهلمَّ جرا إلى محمد (ص) قيل له: وما تلك السنن؟ قال: علم النبيين بأسره، وإن رسول الله (ص) صيَّر ذلك كله عند أمير المؤمنين (ع)". وقال: "فليذهب الناس حيث شاءوا، فوالله ليس الأمر إلا من هاهنا". وأشار بيده إلى بيته.

وفسر الباقر قول الله عز وجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" بأهل البيت، وقال: "قال رسول الله (ص): الذكر أنا والأئمة أهل الذكر" كما فسر قوله عز وجل: "وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون" بقوله :"نحن قومه ونحن المسؤولون".

وقال: " من دان الله بغير سماع من عالم صادق، ألزمه الله التيه إلى العناء، ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه، فهو مشرك به، وذلك الباب هو الأمين المأمون على سر الله المكنون ".

ومن هنا فقد اتخذ الامام الباقر موقفا سلبيا من عامة الفقهاء الذين اعتمدوا في فتاويهم على الأحاديث النبوية من مصادر مستقلة، أو على الاجتهاد والرأي والقياس، فقال لسدير الصيرفي: " يا سدير فأريك الصادين عن دين الله؟! ثم نظر إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري في ذلك الزمان وهم حَلَقٌ في المسجد، فقال: هؤلاء الصادون عن دين الله بلا هدى من الله ولا كتاب مبين، إن هؤلاء الأخابث لو جلسوا في بيوتهم فجال الناس فلم يجدوا أحداً يخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله (ص) حتى يأتونا فنخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله (ص)".

وقال لأبي مريم الأنصاري: "قل لسلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، شَرِّقا أو غرِّبا لن تجدا علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت" . "فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل".

وانطلاقا من دعوى حصر العلم بأهل البيت، استنكر الباقر فتوى اجتهادية لفقيه أهل العراق الحكم بن عتيبة حول جواز شهادة ابن الزنا، فقال: "اللهم لا تغفر ذنبه، هل قال الله للحكم: (إنه لذكر لك ولقومك؟) فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لا يوجد العلم، إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل (ع)". رغم ان هذه المسألة اجتهادية ظنية لا يوجد فيها نص قرآني صريح ولا حديث نبوي، بل تنسجم مع القرآن الكريم : " ولا تزر وازرة وزر أخرى". (الأنعام، 165 والاسراء، 15، وفاطر، 18 و الزمر، 7)

إضافة الى أن الباقر لم يكن يظهر (كتاب علي) الخاص السري الذي لم يعرفه أحد، وأنه كان يروي أحاديث متناقضة في كثير من الأمور، بدعوى (التقية) أو زرع الخلاف المتعمد بين الشيعة، مما دفع بعض شيعته الى التشكيك بصحة ما يرويه، واتهامه بالجهل والنسيان، كما حدث مع عمر بن رياح، الذي ارتد عن اتباعه، فضلا عن اتهام أهل المدينة له بالكذب على رسول الله (ص) لروايته أحاديث غريبة بلا اسناد. كما يقول الامام الصادق: " فجلس (ع) يحدثهم عن الله تبارك وتعالى فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً أجرأ من هذا ! فلما رأى ما يقولون حدثهم عن رسول الله (ص) فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً قط أكذب من هذا، يحدثنا عمن لم يره، فلما رأى ما يقولون حدثهم عن جابر بن عبد الله، قال فصدقوه وكان جابر بن عبد الله يأتيه فيتعلم منه".

وبينما كان فقهاء عامة المسلمين يجهدون في دراسة الأحاديث النبوية متنا وسندا، كان شيعة الامام الباقر وابنه جعفر الصادق، يعيشون في بلبلة وتناقض الروايات الواردة عنهما، حتى من خلال الرواة الفقهاء العدول الموثقين المرضي عنهم، وهذا ما دفع أعظم تلامذة الباقر زرارة بن أعين لكي يعرض المشكلة على الامام نفسه، كما يقول: " سألت الباقر (ع) فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟

فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك .

فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟

فقال: أنظر ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ ما خالفه فإن الحق فيما خالفهم . فقلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

فقال: إذن فخذ ما فيها الحائطة لدينك واترك الآخر.

فقلت: إنهما معاً موافقان للإحتياط أو مخالفان له ، فكيف أصنع؟

فقال إذن تتخير أحدهما فتأخذ به، وتدع الآخر.

وهناك رواية أخرى مشابهة هي **مقبولة** عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله الصادق، تعالج نفس المشكلة، التي يبدو أنها كانت مستمرة الى القرن الثاني الهجري، والتي يقول فيها: **"سألت** أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما...

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر.

فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ...

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة **وخالف العامة** فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد".

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعا؟

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟

قال: إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ".

ف9 أصل مخالفة العامة

وقال الكليني في ديباجة (الكافي): "اعلم يا أخي انه لا يسع لأحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (ع) برأيه، الا ما اطلقه العالم (ع) بقوله: فاعرضوهما على كتاب الله عز وجل، فما وافق الكتاب فخذوه وما خالف الكتاب فردوه، وقوله (ع) : دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم".

وروى محمد بن علي الصدوق (ت 381) مرسلا عن على بن اسباط قال: قلت للرضا (ع): يحدث الامر لا أجد بُدّاً من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه أحد استفتيه من مواليك قال: فقال: " إيت فقيه البلد فاستفته في امرك فإذا افتاك بشئ فخذ بخلافه فإن الحق فيه".

وروى سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573) في (رسالته) ... عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق (ع) : " إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبراهم فخذوه."

وكل هذه الأحاديث التي تؤصل لمبدأ (العمل بما يخالف العامة) منقولة شفويا وبعضها مرسلة بلا اسناد، عبر عشرات السنين، ولا نستطيع أن نجزم مائة في المائة بأنها صادرة عن أئمة أهل البيت، وعلى فرض صحة صدورها عنهم، فان حجيتهم لم تثبت بدليل قرآني أو حديث نبوي، كما انها تفترض قيام فقهاء العامة (أهل السنة) بالاجتهاد الخاطئ أو الاستناد الى أحاديث نبوية عن غير طريق (أهل البيت) ولا تحيل الفقيه الشيعي المحتار أمام تضارب الأحاديث الواردة عنهم، الى التحقيق في سند فتوى الفقيه السني أو سؤاله عن مبنى فتواه فقد يكون اجتهادا معقولا، مبنيا على قرآن أو حديث نبوي صحيح ومسند، ولا سيما ان بعض احاديث (التراجيح) المارة آنفا، تحتمل توافق فتاوى العامة مع القرآن ومع أحاديث أهل البيت المناقضة لأحاديث أخرى، وتبرير ذلك بأن الأحاديث الصادرة عن الأئمة والموافقة للعامة صادرة (تقية).

وبالرغم من أن بعض فتاوى الأئمة من أهل البيت تبدو وكأنها تستند الى اجتهاد منهم ولا تستند بالضرورة الى القرآن أو السنة النبوية، مثل فتوى حرمان الزوجة من وراثة الأراضي والعقارات. أو تفسير القرآن بأشكال شتى بناء على (التفويض). أو حتى بما يناقض الحديث النبوي، كما ورد في بعض الروايات ما ربما يستظهر منه أنه لو تعارض الخبر المروي عن النبي (ص) والخبر المروي عن الامام (ع) فالترجيح للثاني: وهو موثقة محمد بن مسلم نقله في (الكافي) عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: فما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (ص) ولا يتهمون بالكذب، فيجيئ منكم خلافه؟ قال (ع) : "ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن".

وكذلك ورد في بعض روايات آخر ما يستظهر منه أنه لو وقع التعارض بين الخبر المتقدم زمانا والخبر المتأخر بحسب الزمان فالترجيح للثاني، كصحيحة أبي عمرو الكناني رواها الكليني... قال قال لي أبو عبد الله (ع) : يا أبا عمرو! أرأيتك لو حدثتك بحديث – العام – ثم جئتني بعد ذلك فتسألني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال (ع) : قد أصبت يا أبا عمرو! أبى الله الا ان يعبد سرا، أما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم، أبى الله عز وجل لنا في دينه الا التقية".

وكما يلاحظ فان هذا الأصل (مخالفة العامة) نشأ في القرن الثاني الهجري، ولم يكن معروفا في القرن الأول أو في حياة الرسول الأعظم (ص) الذي أعلن في خطبة منى: " يا أيها الناس، ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله ".أي أنه (ص) اكتفى بعرض الأحاديث على القرآن، وكذلك ما نقل عن الامام علي (ع) أنه قال في حديث: " فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه ".

وهناك أحاديث مشابهة عن الامامين الباقر والصادق أيضا، تكتفي بعرض الأحاديث على القرآن فقط، ولا تتضمن العرض على العامة والعمل بما يخالفهم، مثلما ما يروي محمد بن مسلم عن أبي عبد الله أنه قال: " يا محمد، ما جاءك في رواية - من بر أو فاجر - يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية - من بر أو فاجر - يخالف القرآن فلا تأخذ به ".

وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع)، يقول: " كل شئ مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف".

وعن كليب الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله (ع)، يقول: " ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو زخرف".

ورغم أن الشيخ المفيد، مؤسس المذهب الاثني عشري، روى حديث (مخالفة العامة) الا انه لم يأخذ به بشكل مطلق، أو بالفقه بصورة عامة، وانما حصره في الموقف السياسي من الخلفاء السابقين، وقال في (الرد على أصحاب العدد): "إنما المعنى في قولهم خذوا بأبعدهما من قول العامة يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله و الترحم على خصماء الدين و مخالفي الإيمان فقالوا إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان: أحدهما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين (ع) و الآخر في التبري منهم فخذوا بأبعدهما من قول العامة. لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم و ولاة أمرهم حقنا لدمائهم و سترا على شيعتهم". وقد انتقد الشيخ المفيد من يعمل بحديث (شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما) خلافا للعامة، بالعدول عن ظاهر حكم الشريعة، وقال: ان "الحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به ".

وفي الوقت الذي كان ينبغي لأي مجتهد محايد ان ينظر في هذا الأصل: (مخالفة العامة) اللامعقول، وأن ينظر الى أدلة الفقهاء السنة بصورة مستقلة، ولا يحكم عليها مسبقا بالخطأ، الا أن الخوئي الذي آمن بنظرية الامامة وهو مغمض العينين، واعتبر كل ما يصدر عن (الأئمة) مقدسا وكأنه وحي منزل، تبنى هذا الأصل بكل قوة، وعمل به في كثير من المواقف والأحكام، تقليدا لمؤسسي (المذهب الاثني عشري) كالصدوق والمفيد والطوسي وغيرهم من فقهاء المذهب عبر التاريخ.

وذلك بالرغم من تضعيفه لأسناد بعض تلك الروايات، مثل (المرفوعة) و (المقبولة) . وتشكيكه بحجية كتاب (فقه الرضا). ورفضه لرواية احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي عن الرضا، "لأنها مرسلة لا يعمل بها".

وقوله: "انه لا يمكن الاستدلال بالمقبولة ولا بالمرفوعة على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، لكون موردهما الخبرين المشهورين (أي المقطوع صدورهما) فلا تدلان على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة فيما اذا كان الخبران مظنوني الصدور".

بالرغم من تضعيف الخوئي لمعظم روايات الترجيح بالمخالفة للعامة، الا انه يقول أخيرا: "ان الاصحاب تلقوها بالقبول وعملوا بها قديما وحديثا.

ويضيف: " فالمتحصل مما ذكرناه في موافقة الكتاب ومخالفة العامة، وانه لا بد في مقام الترجيح من ملاحظة موافقة الكتاب (أولا) ومع عدمها يعتبر الترجيح بمخالفة العامة".

وشرح الخوئي سبب اعتماد مبدأ (مخالفة العامة) بقوله: "لا اشكال في أن الرشد في مخالفة العامة غالبي، حيث انهم اعتمدوا كثيرا في استنباط الأحكام الشرعية على الاستحسانات والأقيسة، واستغنوا بذلك عن المراجعة الى الأئمة (ع) ووقعوا في مخالفة الأحكام الشرعية كثيرا. فحينئذ لا مانع من التعدي الى كل مزية تكون موجبة للرشد غالبا.

والخوئي هنا يفترض أن الأئمة لديهم علم (إلهي لدني) خاص، وأنهم يمتلكون الحكم الشرعي، ولا يستعملون القياس ولا الاستحسانات ولا الظن، وبالتالي فان من لا يتبعهم ويأخذ منهم فهو على ضلال، وعندما تختلف أو تتناقض الأحاديث الواردة عن الأئمة، فلا بد ان نختار ما يخالف العامة.

وعندما يأتي الخوئي الى تطبيق الأصل في موضوع انفعال ماء البئر بملاقات النجاسة، حيث توجد أخبار متناقضة عن (الأئمة) بالتنجس وعدمه، يذهب الى عدم التنجس ويحمل الأخبار الأخرى على (التقية) لأنها تتفق مع فتوى العامة، ويقول: " ان المذاهب الأربعة مطبقة على انفعال ماء البئر بالملاقاة وكذا غيرها من المذاهب على ما وقفنا عليه من أقوالهم، فالترجيح أيضا مع ما دل على طهارة البئر لأنها مخالفة للعامة فلا مناص حينئذ من حمل أخبار النجاسة على التقية".

وكذلك عندما يبحث الخوئي موضوع نجاسة الخمر، حيث يقول: " الطائفتان متعارضتان متقابلتان فلابد من علاجها بالمرجحات وهي تنحصر في موافقة الكتاب ومخالفة العامة ... وكلا المرجحين مفقود في المقام: أما موافقة الكتاب فلما مر من انه ليس في الكتاب العزيز ما يدل على نجاسة الخمر أو طهارتها. وأما مخالفة العامة فلان كلا من الطائفتين موافقة للعامة من جهة ومخالفة لهم من جهة فان العامة - على ما نسب إليهم وهو الصحيح - ملتزمون بنجاستها، وعليه فروايات الطهارة متقدمة لمخالفتها مع العامة إلا ان ربيعة الرأي الذي هو من أحد حكامهم وقضاتهم المعاصرين لابي عبد الله (ع) ممن يرى طهارتها".

وكما يلاحظ هنا فان عموم العامة أي أهل السنة يذهبون – كما يقول - الى نجاسة الخمر ما عدا القاضي ربيعة الرأي، ومع ذلك فقد ترك الخوئي الصحيح من الاخبار وقال بنجاسة الخمر، خلافا لهذا القاضي (السني) وقال: " فالصحيحة إذا موافقة للعامة ومخالفة العامة من المرجحات وبذلك تحمل الصحيحة على التقية".

وقال: "ومعه تحمل الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما هو الحال في غيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون".

وهكذا طبق الخوئي ذلك الأصل (مخالفة العامة) في اختياره لتحريم الغناء، رغم وجود أحاديث عن الأئمة تحلله، خلافا للعامة الذين يبيحونه، وقال: " بل يقدم ما دل على حرمة الغناء، لكونه مخالفا للعامة، ويترك ما دل على الجواز لموافقته لهم".

ومن الطريف جدا أن الخوئي حرم - بناء على هذا الأصل - حتى غناء الزوجة لزوجها مع تحليله لرقصها أمامه. فقد سئل:

- هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضا إذا كان المقصود منه إدخال السرور على زوجها وإثارته عليها؟ فأجاب:

- "لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص والله العالم".